منطق ۴۵

منطق ۱۱/۱۱

حاشیه بر شرح شمسیه

۱۷

۱۰۳ ورق

میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

۸۳/۱۰/۲۱

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حاشیه بر شرح شمسیه ع‌بی

مصنف میر سید شریف علی گرگانی

مؤلف

خطی نستعلیق سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر عدد اوراق ۱۰۳

جزء کتب منطق شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۳۷۶۴ شماره قبض

واقف نا معلوم تاریخ وقف

طول ۱۶٫۴ عرض ۱۰ شماره صفحات

۱۰۲

هر که این دعاء و با است هر وقت بخواهد بخوا

بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم انا نسئلک بحرمة خمسة ا

ساداتها

الفاطمة و الحسن و حسین

الآفاق فالله خیر حافظا و هو ارحم ال

شهر محرم الحرام سنه ۱۲۶۹

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة
اقول هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب
ان لفظ الثلث ههنا زايدة وقعت سهوا من قلم الناسخ
يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث
قوله فا وليها في المفرد اقول قد يطلق المفرد ويراد به
ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به
ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد
يطلق ويراد به ما يقابل المركب وسياتي في مباحث
الالفاظ وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة فيقال هذا
مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية
ايضا والمراد بالمفرد ههنا هذا المعنى الاخير فيندرج
فيه الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات
تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة
القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا فلو اكتفى
بعض المركبات اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا
فلا اشكال في كلام الشارح ايضا لان ما يجب

٢

ان يعلم في المنطق قيل عليه انما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لا
ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من
المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة
عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في
المنطق اذ لا يعني للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض
ان الشروع في المنطق موقوف على مقدمته فيكون الشروع في المنطق
موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة
شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في
المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة وذلك مح والجواب ان في الكلام مضاف محذوف اي
ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا
من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور ان معا والدليل
على التقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة
في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا
الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذا
الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها اما
الصغرى فظ واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا
الفن اه كما ذكره الشارح في بيان وجه الانحصار وهو ان ما
يجب ان يعلم في المنطق اه   اد من حيث المادة وهي

الخاتمة اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة و
اجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة
فقط اجيب بان المقصود من الخاتمة هي المادة وحدها واما اجزاء
العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي
هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر والمراد بالمقدمة
ههنا انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس قد
تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد
بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول لمقدمات الادلة و
شرايطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في
الشكل الاول مثلا قوله فلايتم التقريب اقول هو سوق
الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل
على المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم
المنطق حيث قال رسموه والمراد بمفتتح الكتاب اوايل الكتب
قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان
ما سيايراده لمنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا
النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب
لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن
تصوره بوجه مخصوص اختار الملتصور برسمه لا استلزامه
ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصيته وكون غيره مشروط برسمه

٣
مسلما فالذلك الواجب لا يقدح في اختياره اعني التصور
برسمه لكن الحجة لطريقان المطلوب به فانه يختار احدهما بعينه
وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا وكان عبارة الشارح اشارة الى ذلك
حيث قال فالاولى ثم لم يقل فالصواب فالاولى ان يق
الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما و
امتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع
على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا
الخ اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف
بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة
كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من النحو
بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها
وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه من النحو المسئلة منه وكذا
اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله
ويميزه من غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه
فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك

الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة من ان يعلم انها منه

قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه

قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه لوا

انه ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل

مسئلة منه ترد عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثا اقول يعنى ان الشروع

فى العلم فعل اختيارى فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم

فايدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه ولا بد ان يكون

تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التى يكون فى تحصيل ذلك

العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر

جده فيه قطعا ولا بد ان يكون عبثا عرفا وبذلك هى الفايدة التى

تترتب على تلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع

فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه فى تحصيله عبثا فى نظره واما اذا علم

الفايدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل نشاطه فيه ويبالغ فى تحصيله

كما هو حقه ويزداد او تلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة

مسائله لتلك الغاية قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات

اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة

احكامها فاذا كان طايفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ

واحد او اشياء متناسبة وطايفة اخرى منها متعلقة بشئ

اخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحد منهما علما

برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد

من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا

علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم

ان الواجب على الشارع فى العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع

الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون فى شروعه

على بصيرة وان يعتقد ان لتلك العلم فايدة مخصوصة يترتب عليه

سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا اما

الاعتقاد بما هو فايدة وغرض فى الواقع فانما يجب ذلك لئلا

يكون سعيه مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه فى تحصيله

بما هو حقه اذا كانت تلك الفايدة مهمة له واما معرفته بان

موضوع العلم اى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هى لزيادة

البصيرة فى الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له

فطلبه بصيرة اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم تكن له زيادة

بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق

بما يقرر ان مقدمة العلم المذكور هنا ثلثة اشياء تصور العلم

بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفايدته وثالثها

التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث

الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على

معرفة احوال الالفاظ الا ان لما اوردها فى فصله للفلسفة

الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم و
بيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته والاشارة الى مسائله اجمالا
فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة
لزيادة تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق
بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان
يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا يجوز شيء من ذلك الا ما فرقه
وبيّنه
هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيّنا ولذلك
قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع في تحصيل الفن المط
قوله فلما كان بيان الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفته برسمه
اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء
يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك
معرفة العلم بغايته هي تصوره برسمه ولما بيان ماهية العلم
برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر
دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا بيان الماهية
برسمها فلذلك اورد بيان الماهية في بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة
فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه
عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم اي الموقوف بيان
ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات اي على التقسيم لحاجة قلت المقصود
بيان الحاجة الاحتياج الى العلم المنطق بقسميه اعني الموصل

فلولم يقسم العلم اولا لم يبين
الموصل الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما ضروريا
ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري جاز ان يكون التصورات باسرها
مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور فلم يثبت
الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك
فالعلم اما تصور فقط هذا التصور قد يكون تصورا
واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة غير تامة النسب اما اضافية ايضا او تقييدية
كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك
اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات
لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم ايضا الا
فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه
كما سيجيء واما تصور معه حكم اه هذا التصور لابد
ان يكون متعددا اذ لابد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
النسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيجيء واما
التصور اه القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين
التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو
مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فانه اذا علم الحكم تعرف
بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا
سيأتي

فذلك الضمير اما ان يعود الى العلم فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما صرح به فما الفايدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفايدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم لوجها وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور فتفسير مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل له للتعريف ههنا ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك بينهما دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فايدة يستظهر عن قريب اشار اليه الى اخره

هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا ثم مفهوم الكاتب تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو استحسان فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا بمعنى ادراك قوله ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة في ذاته ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان تدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها وربما يحصل اه لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها فقد حصل له ادراك الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن

وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل به ادراك النسبة

الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له

الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها

وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب

الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة

مغاير للحكم الايجابي ايضا وعند متاخري المنطقيين

ان الحكم توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة

عنها بناء على ان الفاظ التي تعبر بها عن الحكم تدل على ذلك

كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب

وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا

ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية

لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما

في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة

لما في نفس الامر لان الادراك انفعال والفعل لا

يكون انفعالا وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد

الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما

على ما صدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال

فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش الصورة الحاصلة

الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في

النفس

7

النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا

واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم هذا هو

الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل

منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى

بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها

وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح

فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية

تشارك ساير التصورات في الاستحصال بقول الشارح فلا

فايدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى

بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ

مقصود هذا الفن اعني بيان الطريق الموصل الى العلم لم يلتبس عليه

ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطريق فيكون

الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده

وتحققه بامور متعددة من افراد القسم الاخر اذا

عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت

العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او

ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول

يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على

مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة

هو التصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون
تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراك هو
غير ذلك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق
عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب
الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي
العلم هو الادراك الغير مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه وحده ادراك ~~والقسم الثاني هو ادراك مجامع~~ للحكم فيلزم
ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم
عليه وحده تصديقا وكذلك يكون تصور المحكوم به وحده تص
تصديقا اخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا
ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا
رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات ايضا
تصديقا اخر فيرتقي عدد التصديقات
في مثل قولك الانسان كاتب على
مقتضى تقسيمه الى
سبعة ويكون الحكم
في كل واحد منها

خارجا

خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء
من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التقسيم
يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به
اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم
ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان
معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك
معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان
الحكم عارض له في الحقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك
والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت فذلك
لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك
المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن
القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من
المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب
منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد
قسميه مع امر اخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق
على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم

اي على تقسيم الامام

اي الادراك

فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم
تصديقا اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا
المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديقا رابعا
ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد
التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب
الامام بخلاف سبعة السابقة **قوله** اما ان يكون قسم الشيء قسيما
له قسم الشيء هو ما يكون مندرجا تحته واخص منه وقسيمه هو ما كان
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان
الى حيوان ناطق والى حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من
الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء
قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون القسيم
قسما منه عكس ذلك **قوله** لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن
الادراك المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة
صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا
واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب
من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا
المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب
من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما

اعني الحكم

منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا
جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم حينئذ
حتى ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا
وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق **اقول** من قسم العلم الى التصور و
التصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد
بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور
ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس
احدهما قسما من الآخر اصلاحا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما
له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم
فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا
المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك
المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او
اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد
بالتصورية ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم
للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال
على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا لم
يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه

قوله فلا مرد لما اختاره اقول بهذا الكلام يدل على ان الاعتراض
متوجه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح
واما على تقسيم المشهور رحمه فهو وارد غير مندفع عنه وقد عرفت وارد
اندفاعه عن المشهور ايضا كما قررناه الآن اندفاعه عن التقسيم
المص اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى قوله والثاني ان المراد
بالتصور الى اخره اقول قيل يتجه على الكلام المص ايضا ان يقال ان اراد
بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان لا يكون قوله فقط لغوا لا حاجة
اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار
تصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه
اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص
فحاصل الكلام على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض
ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما
على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا بهذا الجواب
كما يندفع الاعتراض المذكور عن كلام المص يندفع عن كلام القوم الثاني
ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين
ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما يظهر من
كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق واوردوا به
معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم

يعني

يعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام
المص رح فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد اثنينا ولا
للتصور فقط وللتصور مع الحكم فاما ان يكون التصور يطلق
على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة
له اصلا عليه لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار
عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور
بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المجموع المقيد
قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرنا ان
الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا شارح
الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما
عن تقسيم المص رح فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق
عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه
بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول ولا يلزم قسم
الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في
التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه محال
وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام و
اشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في
التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق

شرطاً او جزءاً هو التصور بالنسبة الى شيء فلا اشكال قوله فيه بحث

لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به

وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور

خاص يستفاد من قول الشارح اذا كان نظرياً فيكون لكل واحد

منها تصور ساذج مغايراً للتصديق ومندرجاً تحت مطلق

التصور [illegible] اعتبر في التصديق شرطاً او شطراً التصور

الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان

يقال عدم الحكم معتبر في تصور الساذج على انه صفته وقيد فيه

والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده

فان الموصوف اذا كان جزءاً من الشيء لا يلزم ان يكون صفته

جزءاً منه الا ترى ان قطع الخشب جزء للسرير وليس كون تلك

القطع جزءاً منه وكذلك الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان

شرطاً للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطاً له فاذا قلت

الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور

الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم

لم يعرض له الا عارض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه

الصفة خارجة عن ماهية التصديق ومفهومها وهو ذات

ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم

ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك

ايضا فان شرط الصلوات كالطهارات مثلا بانه ليس

بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرح المطالع وانما

بني الكلام ههنا على ما هو الظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر

في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى الفهم المبتدي ثم شنع عليه

في امثال هذه المواقع فذلك من فرط جهله بعلو حاله او طمعه من

لها جهله اعتقاد رفعة شان بتزييف مقاله قوله اما بديهي وهو

الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب قوله البديهي بهذا المعنى مرادف

للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية

قوله كتصور الحرارة قوله مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور و

التصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق

ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي

والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا و النظري

منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان

الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون التصور المحكوم عليه والمحكوم به

محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن

محتاج الى المؤثر لامكان مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر و

كسب فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل

التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن

الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان داخلا في

تعريفه لانه لم يتوقف حصوله في ذاته على النظر وهذا هو المراد مما ذكر
في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقد
قوى هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد اه يريد ان ليس
كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى
يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس
كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى
يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات
والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل و
المراد ما ذكرنا فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا
لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل
قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا
في شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل
وفيه نظر قوله هذا نظر وارد على ظاهر العبارة وان كان المصنف
قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال
بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر وكسب كان لا يحتاج الى نظر
معلوم لنا فتامل قوله ولا نظريا قوله عطف على بديهيا وقد
جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود

بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل من التصورات نظريا اذ
لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او
التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد
منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما
جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت
جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى
تصديق بديهي فلا يلزم الدور والتسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع
التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي
فلا دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع
اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا
فلنا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق
البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على التصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وكل ذلك نظري على ذلك التقدير
فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا يكون فولكل لو كان كلها نظريا يلزم الدور
او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة
فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولكم واللازم باطل فالملزوم مثله
تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه نظرية فيحتاج
في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل

المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه
المقدمات تصورا ننا امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم
الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا
يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا
مويد لمطلوبنا قوله فلانه يقتضي اقول اذا كان الدور بمرتبة
واحدة كما اذا توقف ا على ب و ب على ا يلزم ان يكون ا متقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على
نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على سابقه
فلو كان في مرتبة سابقه لكان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا
سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه ب
قوله ان قيل حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية
في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال واما استحضارها في ازمنة
غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق
التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او
في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان
اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير
متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية
فيحصل لها الآن الادراكات المطلوبة المتوقفة على تلك الادراكات

التي لا يتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المط قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات
التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة
فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك
من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها
الى البعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه
فان العلم باجزاء المعرف تجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات
تجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما
امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشيء بهو كونه
بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات
للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم
السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد
ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المط وان كانت
الانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول
المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب
بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط
ممتنعة الاجتماع معه وانما يقع فيه تلك المعدات اعني
جزء بعد جزء

والاستعداد

وان قلت ... بطريق التسلسل

العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط
لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا
في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتايج التي
يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير
من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل
بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات حصل لنا المط
القريبة التي بها حصل ابتداء مع ملاحظة المطلوب
وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في مسايل الهندسية الكثيرة
المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عندما حصل
له التصديق المط بتلك المسايل قد ذهل عن المقدمات
البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق
وعلم ايضا انه يلاحظ لتلك المسايل بعد حصولها ويجزم بها
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة نعم يعلم
اجمالا ان هناك مقدمات توجب اليقين بهذا
التصديق وظهر ان العلوم والادراكات السابقة
لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة
وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب
الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية
بكونها معدات لانها تحال للمعدات وفي حكمها في عدم

لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان
لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب
ان يجامعه مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسايل الهندسية
قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة ليس
بمح وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل
للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية
ويكون تلك الامور يحصل لها الآن اي عند حصول المط
المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك
الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط المتوقف
عليه جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة
فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل مبني
على حدوث النفس قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان
الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما
قصد اليه قبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم
والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه
امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المط بطريق
التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له ولو [illegible]
متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى

لتحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له بهذا او الاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات ~~نظريا لا يخفى ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن~~

ابتدا

لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظايرها حاصلة لنا بلا نظر واكتساب قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذا حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام المستعملة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان

ان لا يكون

وان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري يعني اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء بديهيا ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله لان من علم اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه محقق لا يمنع ويشكل عليه اطلاق التصورات فان اكتسابها لم يخل عن شوب الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اقول اي الاسم الذي هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فيه مفهوم النسبة بالتقديم والتاخير فالتركيب يرادف التاليف قوله وانما اعتبر الجهل في المط اقول مبادي يعني للمط لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه كالاختيار قوله اما المجهول التصوري اقول يعني ان طريق

من التصورات والتصديقات

ولا لا كاتبا

ان

وسيأتي

دليل

مبادي موقوف عليه

ترتيب

اكتساب التصور من التصورات بطريق اكتساب التصديق
من التصديقات معلومان واما اكتساب التصور من التصديق
او بالعكس فهما يتحقق وجوده وان لم يتم ايضا برهان
على امتناعه قوله على العلل الاربع اقول كل مركب صادر
عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان
فيه ومن علة غائية وعلة فاعلية هما خارجتان عنه وقد يعرف
الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرف
بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من
التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة
للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل
محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو
المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول
تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة
لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه والمجاز
لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة
انما يكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة اعترض عليه بان صورة الفكر كما عرفت
هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب
دلالة الترتيب عليها التزامية بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها

١٦

على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي
هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان
دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على
علته لان العلة المعينة يدل على معلول معين والمعلول المعين
لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على
معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله
لان بعض العقلاء يناقض بعضا الخ دل هذا على ان الفكر قد يكون
خطاء وان بديهة العقل لا تكفي في تميز الخطاء عن الصواب
والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين
عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب
وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله
وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد
حكما اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين
واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض
واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات
لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة
الى قانون يفيد الاولى بما يعرف به ان المقصود وان كان معرفة
تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد

من قانون يرجع اليه في معرفة احوال ابى نظر اريد من
الانظار المخصوصة **قوله** من ضروريات لم يرد ان
اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات
اما ابتداء او بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري
اخر ويكتسب ذلك النظري الاخر من نظري ثالث وهكذا
لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور و
التسلسل **قوله** وايّ فكر صحيح وايّ فكر فاسد قد عرفت
ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الا[illegible]
الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان [illegible] علم
صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت احد[illegible] كان فاسدا
فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن من [illegible] ابي تصور
كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك
التصور المط وكذا الحال في التصديقات فلكل مط من
المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب
ثم ان الاكتساب من تلك المبادي المعينة لا يمكن ان يكون
بايّ طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص المط
له شرايط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين
احدهما تمييز مبادئه عن غيرها والثاني معرفة الطريق

ثم ان الكتاب
وقوفا له

بينه

المخصوص

المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرايطه فاذا حصل مباديه
يسلك فيها ذلك الطريق ايصب الى المط وان وقع خطأ في احد
المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين
الامرين كما ينبغي هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقية
النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق
الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول
ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنى
النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطق فاشتق له اي اعني
اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة
البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل و
منفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها
كما صرح به اولا فيحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الى
القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك
الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان المثلا اوجد ب و
ب اوجد ج فلا شك ان ا له مدخل في وجود ج الا انه لا
يصير فاعلا له لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون
ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة
بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد

[illegible]

الاخير والى ماذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة
الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون امر كلي اذا
قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم
لا يمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة
يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية
قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي
الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك
زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير
ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية [illegible] فيها
بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل و[illegible] والقاعدة
والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك
الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا
وذلك بان تحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل
القضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية الكبرى هكذا
زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد
خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس
على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية قوله منطبق اي مشتمل
بالقوة على جزئياته اي على جميع احكام جزئيات موضوعه ليتعرف
احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة

بين القوة العاقلة قيل عليه ان القوة العاقلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديق
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام
المبتدئين من كون القوة العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء
على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لا
كتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة
اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن قوله
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اسماء العلوم المخصوصة كالنحو
والمنطق والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة
واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة التصديقات
بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما
سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل و
اجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل
واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل
ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما
واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل
الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان يصطلح [illegible]

المسائل على حدة وتسمى باسم غير جعل الموضوع والمبادي من
اجزاء العلم فلعل ذلك منه تسامح تنبيهاً على شدة احتياج العلم
اليهما فنزّلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود
بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليها اعني الموضوع والمبادي
معاً ويسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول
اولى كما لا يخفى قوله لانه قد تحصل تلك اولاً ثم وضع اسم العلم
بازائها قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوماً فيوماً فان
العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف
يقال ان المسائل قد حصلت اولاً ثم وضع اسم العلم ... با
واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحقق ... خارج
بل في الزمن فلم يرد بتحصيل المسائل اولاً ... استخرجت
ودوّنت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل ... ان تلك
المسائل لو حصلت اجمالاً وسميت بذلك الاسم وان كان
بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال
قوله دون ان يقول وحده لو قال ذلك لم يكن صحيحاً
ولو قال [illegible] هو ان ذلك القانون او قال وعرفوه لكان
صحيحاً لكنه عار عن التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديقات
بالمسائل هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صرح به
قوله لكن تصور العلم يتوقف اقول لما كان حقيقة العلم

هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى
ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاء العلم فاذا
تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل
تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا
تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق
بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور واللاتصور
والتصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان
تصور جميع تلك التصديقات امراً متعذراً لم يكن تصور
العلم بحده مقدمة للشروع فيه قوله اشارة الى جواب
معارضة اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم فيه
ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحد منها على
التعيين فذلك يسمى منعاً ومناقضة ونقضاً تفصيلياً
ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئاً يتقوى به
المنع يسمى سنداً للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول
ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحاً ومعناه ان فيها خللاً
فذلك يسمى نقضاً اجمالياً ولا بد هناك من شاهد على الاختلال
وان لم يمنع شيئاً من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل
اورد دليلاً مقابلاً لدليل المستدل دالاً على نقيض مدعاه
فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب

أقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق
فالاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين
الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي
القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات
والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول فان انتاجه لنتائجه بيّن لا يحتاج الى بيان
اصلا بل كل من تصور مقدمتين كليتين على هيئة الشكل
الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية
هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامهما اياها وكذا
باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل
فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود
اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين
اعني مقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة على وجود
الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا
استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي
الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي
ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا
حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان

ايضا

احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء يحوج الى
تنبيه وثانيهما ان يتوسل بها الى المباحث الاخر الكسبية
قوله انما يستفاد من البعض البديهي الخ فان قيل
استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون
بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود
المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد
من البديهي بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اصلا الخ قوله
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة الخ قيل
عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ح
لنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن
تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في
تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى
المنطق نفسه ويجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال
كونه بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له
بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما يحتاج اليه
والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون
محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في هذا العلم
في نفسه

بدور وتسلسل لازم آيد
اخرجه

سواء احتيج اليه او لم يحتج ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا حاجة اليه في اكتساب النظريات اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم البحث ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق الا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال بما يلي المطلوب الا انه ... الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ما هو ... بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او ... بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبيني ... القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب القوم ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه والله اعلم قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل

بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل اقول اي لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا وعلى التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك امران احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بكنهه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في محل النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام ههنا موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم الموضوع المنطقي حتى تتوقف على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق

لما كان موضوع المطلق ... النحو موضوع ... الفقه او ... ذ ... الموضوع ...

وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا

في هذا التصديق فسروه اولا فان موضوع كل علم ما يبحث

فيه والحاصل ان المطلع (الى قوم) في هذا المقام لو كان تصور ما صدق

عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع

اصلا لانه عارض له لا ذاتي واما اذا كان المطلع التصديقية

بالموضوع احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق

موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل

هذا موضوع المنطق قوله تلحق الشيء لما هو هو اقول لفظ ما

موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء ويحتمل

الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو امر يحصل الشيء وحاصله

تلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان

اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه

والتعجب ليس محمولا على الانسان فاجيب بانهم يتسامحون

في العبارات كثيرا فيذكرون مبدا المحمول كالتعجب

والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات

المشتقة منها واعلم ان العوارض تلحق الاشياء التي انها

لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب

نفس الامر واما العلم بها ثبوتها لها فربما يحتاج

الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان

بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون

اللاحق بواسطة جزء الاعم من الاعراض الذاتية التي

يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان

الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء

كان جزءا له او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس

الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض

لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت

ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات

المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس

الى ذات المعروض فلم ينسب اليها بل سميت اعراضا

غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض

الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم

بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال

له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة للشيء فهي بالحقيقة

احوال الاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية

يجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك

الاشياء فمثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب

بالقياس الى الجسم عرض عليها بعدها قوله فمنقولا

موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول
ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل من حيث هي
مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي
لا يبحث عن جميع الاحوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال الى المجهول وتلك الاحوال
المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال
هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال
المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها
موجودا في الذهن او غير موجود وكونها مطابقة لما
الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها فيها الى غير ذلك من
احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا
بها فموضوع المنطق مقيدة بصحة الايصال لا بنفس الايصال
والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ح ليس من
الاعراض الذاتية بل قيدا للموضوع بل الايصال و
ما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم
قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصوري او مجهول تصديقي احوال المعلومات التصورية
التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى
مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما كما في

او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك
باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصوري توقفا قريبا لكون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان
الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذلك [illegible]
الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات
الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري
توقفا بعيدا او بواسطة لكون المعلومات التصورية
موضوعة [illegible] ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا
واما احوا[ل المعلو]مات التصديقية التي يبحث عنها في
المنطق ثلثة ا[illegible] ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي
يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث
القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا
وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة
القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية

دون التصورية لطابق الموضوع والمحمول فانهما من قبيل
التصورات **قوله** وبهذه الاحوال **اقول** اشارة الى
الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا **قوله**
والمجهول اما تصوري واما تصديقي **اقول** لما انحصر العلم
في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق
به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك
كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان
ادراكه تصديقا **قوله** فلانه في الاغلب مركب **اقول** وذلك
لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص بالفصل وحده
والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز التعريف الناقص بالخاصة وحدها
فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر
وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان
يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال
في تعريف النظر بانه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف
قد تسامح واعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل

الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس
وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق
هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة
من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول**
ربما يكون علة موثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه
لا يستقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية
كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك
كان متقدما تقدما بالطبع كتقدم الطبع الواحد على الاثنين
وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما
ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع
على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون
المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني **قوله** احدهما ان استدعاء التصديق
اقول كان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم
به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او

بوجه الوجوه لذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما
سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية
او بديهية كما نتعقل وننسب اشياء الى اخرى ولا نعرف
كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها وكذا النسبة
التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا فيرد ان لم يعن
بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها
فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم
ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان
قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله والمحكوم عليه كان
المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا المعنى
باطل وان كان معطوفا على قوله تصور المحكوم عليه كان
المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية
بدون نسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد
بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى
ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع
الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان
يكون التصديق متوقفا على التصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققناه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد

بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان
يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع
النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع
ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى
ايقاعها حاصل على هذا الوجه قوله قال الامام في الملخص
المقصود من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من
قوله فنقول قوله اذ كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع
ذلك الاعتراض واما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف
لم يعلل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح
ما فرعته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان
تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ويزداد اجزاؤه
على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل
وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم
عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما
ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس
الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا

بل كان الحكم نفسه جزءاً من التصديق لا تصوره نعم ما ذكره انما
ويهوان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة
الملخص حيث صرح فيها بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق
على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا
كما هو مذهب الاوايل وسمّاه تصورا فادعى ان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكره الشارح
في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان
الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في
العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء
التصديق عنده على اربعة وانما تعرض الدفع فيما ان
يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم مع
جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به
ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات
هذا الفن ظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين
والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون

ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من
تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث
هو منطقي لما اعتبر بهذه الحيثية لان المنطقي اذا اخذ بها ايضا
فله شغل بالالفاظ لكنه لا من حيث هو منطقي بل من حيث
هو نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ فالمنطقي اذا اراد ان يعلّم غيره مجهولا تصوريا
او تصديقيا بالقول الشارح او بالحجة فلا بد له هناك من
الفاظ يمكنه ذلك وايضا اذا اراد ان يحصّل هو لنفسه احد كيفية
المجهولين باحد طريقين فليس الالفاظ هناك امر ضروري اذ
يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا وذلك
لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ
بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تخيّل
الالفاظ اولا ثم تنتقل منها الى المعاني فاذا صعب عليها ذلك
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج
الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدّت مباحث
الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي
يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات
ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها

امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغات التي دون بها
هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم به العلم يريد
بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او
غيره قوله كدلالة الخطوط والعقد وكذلك دلالة النصب
والاشارة وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية
وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر
على المؤثر قوله والوضع اللفظ ~~وبالوضع~~ المطلق
~~المتناول له ولغيره~~ بازاء المعنى هذا التعريف وضع اللفظ
تعريفه واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء
بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله
كدلالة اخ هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح بفتح
الهمزة وبضمها والحاء المهملة فدلالة على وجع الصدر
يقال اح الرجل اذا سعل قوله فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون
الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب
الى الطبع ايضا قوله اطلق اي كلما اطلق فان الدلالة
المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ

معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن
لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف
اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار انما
اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا
فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم
وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار
الدلالات اللفظية في الطبيعية وغيرها امر متحقق لا شبهة
فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية
والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الداير بين
النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة
الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل
قطعا لكنا استقرأنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة
قوله للعلم بوضعه احتراز عن الدلالة الطبيعية و
العقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ
ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة
المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في
اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ
بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على

جزئية او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا
يريد ان اللفظ الامكان العام حين اطلق على الامكان
الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك
لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة
وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما
كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص
والثاني كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان
عليه دلالتين من تينك الحيثيتين فاذا اعتبرنا دلالته
التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى
الموضوع له فاذا قيد حد المطابقة بقيد التوسط خرجت
تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها
اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة
وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها للوضع للامكان
العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى
عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما لما كان الضوء
مشتملا على حيثيتين احدهما كونه لازما للموضوع له اعني
الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل
عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزامية و
يصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ

على المعنى الموضوع له فتنتقض حد المطابقة بالالتزام
فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه
مطابقة يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك
دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة يدخل في حد
التضمن ان لم يقيد بذلك القيد فاذا قيد فلا انتقاض
قوله وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وهناك ايضا
دلالة التزامية لما عرفت فتامل قوله لا خفاء في ان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عنه اي عن المعنى الموضوع له والا
لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية
وهو ظاهر البطلان فلابد للدلالة على الخارج من شرط
واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ
الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية
وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعنى متعددة فانه
لابد عند سماعه ان ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك
المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة
وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون
المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه

اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما
من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة
التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان كل لفظ اذا
وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة
تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون
اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية
دلالة تضمنية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور
غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ
واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية
حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله او
لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه الدلالة التضمنية
داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له
اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا
قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا
عنه المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث
ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو
العدم المضاف الى البصر من حيث مضاف فيكون الاضافة
الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه

بلوازم

قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بهذا الدليل لبسيط ح
ايضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى
البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام
بلا تضمن قوله فغير متيقن قد يقال عدم استلزام
المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز
ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى
واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه ح
هكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون
هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ
بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد
ذلك لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس
فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة
محال
في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك
لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما اي عدم الستحالة
على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل
على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل
بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق
هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك

تقدم ما ادعاه من عدم الاستلزام **قوله** وزعم الامام
مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني
بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس
يصح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب
غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل
قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم فهو ان
يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم
باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللازم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما
لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجه لازم
ذهني لكل ماهية مركبة قد يتوهم ان مفهوم الكلية
والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب
فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا
قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا
وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا
يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا
انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة
عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في
المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله**
لان

لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية معناها وذلك لانك اذا
قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن
نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا
لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت
معنى آخر فلا بد من تصويره حتى نتكلم عليه **قوله** ويمكن ان
يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم
فيها يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا التابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالحكم به اعني لا يوجد
لا بالمحكوم عليه الذي هو تابع حتى يلزم منه عدم تكرار الاوسط
فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون
متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون
متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك
ان قيد الحيثية في الكبرى للخبر لا ان يكون تتمة للمحكوم عليه
فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه
وقد جعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان
اردت بالتابع من حيث هو تابع نفس مفهوم التابع كان المعنى
ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية
كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون

لما معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع
بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او
تقييدا للشي بنفسه وهو فاسد فتعين ان الحيثية متعلقة
بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ما ذكره الشارح
من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجد
ان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال
وصف التبعية لازمة لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا
بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة
ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان استلزامها
للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة
قوله فيستلزمانها قطعا ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة يعني
ان هذه المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة
وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ

داللفظ

والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع
لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين
معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع
على اللفظ بعينه بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة
تعم القبيلتين قوله معناه هو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اي الذات المشخصة وذلك لان العبودية صفة لذات
المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنه وكذلك لفظ
الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات
المشخصة وهو ظ وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم
يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان
الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الصفة
والموصوف قوله وهي جزء المعنى المقصود اي للماهية
الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما
اعتبر في المقسم اي اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم
يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام
ايضا وانما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة
مما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما

ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي
جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها
الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى
اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا
واما ان يتحقق في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء
هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد
بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه علم التركيب
فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك
افرادا بالنظر اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض
له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا
معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور
في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوز من تركيب اللفظ
وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر
عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كان
في حالتين وبحسب الوضعين المختلفين فليس
هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن

فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما
في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة
الالتباس قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الخ اقول
ذكر الافراد على ما في بعض النسخ ههنا استطراد والصحيح
تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
لا يتحقق الا واتحقق باعتبار المعنى المطابقي يتحقق باعتبار
المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي
واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب
المعنيين الاخرين فلذلك اعتبرت المطابقة وحدها ولم
يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة
قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي بالالتزام الخ اعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ
بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز
ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا
يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم

له
واما الافراد
فانه اذا تحقق
المعنى المطابقي

جزء اللفظ
المطابقي لا يدل
على جزء المعنى
المطابقية

دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامي
بدون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد
محال
بهذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي
بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول
مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقي والجزء
الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب
بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا للمعنى
فذلك المعنى لا يكون بهذا المدلول المطابقي للجزء الاول
والا لكان لفظين مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه
الاخر فلا تركيب هنا ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء
الاول فنقد لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا حصل
ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم
ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي و
ان كان خارجا عن المعنى المطابقي وذلك لان التركيب
من الداخل والخارج خارج قلت دلالة على جزء المعنى الالتزامي

خارج

خارجة اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى
التقادير الثلث تثبت بذلك لجزء من اللفظ مدلول مطابقي
ولا بد ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي
اخر كما بينا ويلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا قوله
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة يشكل بهذا الحد
الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف
في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضماير لا
يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من
عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح
لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير تصلح
لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو
في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء
في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات يصلح لان يخبر بها
وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد
انها لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية
معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية
مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه

الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان
يخبر بها ولا عنها بخلاف مطلق معنى الظرفية فانه صالح
لها وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ
الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها
او يخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت مخبرا عنها كالانى
والواو وانا في ضربت نعم تحتاج في ضربك وغلامي
الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما
ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده وهو الاداة لم
يحتج الى تاويل قوله ولا دخل لنفي تقييد عليه ليس
المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول
مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في
جزو للمخبر به في المعنى كما ان كلمة لا جزو من المخبر به
فلا فرق وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب
اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في
هذا التركيب حاصل في اخر المقدر قبل كلمة في
فحكم ان المخبر به تم قبلها ووجده مع لا حجر حاصلا
بعد فجعله جزوا من المخبر به قوله حتى انهم لتتموا

الاداة

الاداة قوله يعني ان القوم في اول باب القضايا
ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة
وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على
زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قايم والى زمانية
وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قايما فدل ذلك
على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله
ونظر النحاة لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما
وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها
من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها
كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان
معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية
الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات وان
كانت ممتازة عن ساير الادوات بالدلالة على الزمان
ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل
على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة
ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام بـ

معناه

لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما
اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير التام
اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل
عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل
على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وتدخل
ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها
فيجب ان يكون ادواة ويجاب بانها صالحة
لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به
او المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه
مبينة له قوله وان صلح لان يخبر به وحده اقول
هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من
القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا
القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم
فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه
عقيبه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا
في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى
تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم

الوجودي

الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها هنا تقديم
العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما
يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة
على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور هاهنا كضرب ويضرب فالاول
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على
الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما
بلا عيب جوهره ومادته كالزمان لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال
على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان
باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد له
مدخلا في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة
على الزمان كما سنذكره واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
انما يصح فيما يقع في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد و
ايد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان
نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى
واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا
في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة رمزت
اليه اشارة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب رد عليه بان صيغ
الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف

للزمان بل يقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم
وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة
بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان يتم شهادته على ان الدلالة على الزمان
هو الصيغة واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة   ورد عليه
ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس
هناك اختلاف صيغة في الازمان يقال ما يصلح ان يخبر به وحده
اما ان يصلح لان يخبر عنه او لا والاول الاسم والثاني الكلمة فان
قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت
لا بعد في ذلك لان مسماها ميات اذا كان بهذه عمق بعد ينبغي ان
يكون كلمة مثلا واما عند النحاة ايا ما اسما بحسب امور لفظية وبالجملة
كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة
سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ومتى
ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه
فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون
امتياز الادات عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها
بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما
بقيدين وجوديين   مسموعة اي مرتبة في السمع بان
يسمع بعضها قبل بعض وبعضها بعد   هي الفاظ

او حروف اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم
وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من ادات واسم
وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها
للحرف ايضا   ليست بهذه المثابة وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان
معا   اشارة قسمة الاسم بالقياس الى معناه جعل هذه القسمة
مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب
اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه
صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل
يصلح ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح
ان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس
معنا مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى مثلا
هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو
آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا من ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل   التام كضرب مثلا يشتمل على حدث
كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين الفاعل وتلك النسبة
ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف
وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار يعني
غير مستقل المفهومية فلا يصلح ان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني

اعنى الكلمة وحده ماخوذ فى مفهوم الفعل اعنى انه مسند الى شئ اخر فصار
الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون
محكوما عليه ولا يكون محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن
الحرف باعتبار اشتمال معناه الى ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ
ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت
ح ايضا هذه المعانى عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم
عليه او به لا اظنك ان يكون فى عدم تيسره اى شك من ذلك وكذا عن ضرب بلفظه
ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ ربما خرجت
به او ما ثالثه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره
فلا تقدر محكوما عليه ولا به وكذا اذا عبر عن معنى كان بلفظه فانك
تجده صالحا لان تحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان
معنى الاسم من حيث هو معنا يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية و
الحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والادات من حيث هو فلا يصلح لشئ
من ذلك اصلا لكن اذا اعتبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى
من او معنى ضرب صح ان تحكم عليهما بالكلية او الجزئية
وبهذا الاعتبار لا يكون ان معنى الكلمة والادات بل معنى الاسم فاتضح بذلك
ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئى والكلى المنقسم الى المتواطى و
المشكك بخلاف الكلمة والادات واما الانقسام الى المشترك والمنقول
باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان

الفعل قد يكون مشتركا كالخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل
وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل فى
معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف فانه
يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفى
اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى اذا استعمل بمعنى على
والسر فى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل
والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
مستوية الاقدام فى صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية
المعتبرتان فى التقسيم الاول فهما فى الحقيقة من صفات معانى الالفاظ
كما سيأتى وقد عرفت ان معنى الادات والكلمة لا يصلحان
لان يوصفا بشئ منهما فان قلت المشترك فى نظايره وان كان
صفات الالفاظ حقيقة لكنها يتضمن صفات راجعة الى المعانى
فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعانى كانت تلك المعانى متكثرة
قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام فى الكلمة والادات اتصاف
معانيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها
على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها
فى التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم على معنى الكلمة والادات

عبر عنهما الا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور

من غير نقل الى المعنى الاول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد

او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا   الذات القوايم الاربعة

وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع

شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان

في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا

سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب

احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص

ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على

ذلك حال المنقول فانه يجوز جزئيا من هذه الاقسام فيجوز ان

يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين

او احدهما جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك يتقابلان

فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز   فانه لم يذكره السكاكي

الاولى ان يقال لم يذكره في الشيء المترتب الاثر عليها المصلح

العلية كترتيب الاسهال على شرب سقمونيا وترتب الحركة

على السكر اما الحقيقة فلانها فعيل من الحق فالحقيقة فعلية

بمعنى مفعوله ماخوذة من حق الشيء اذا ثبت بمعنى ح

عـ

يجب ان يجعل التا للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونطيحة وتراكمها او

يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف محذوف مؤنث

كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى

الثابتة اشكال بالتا   فهو شيء في مقام هذا اشارة الى المعنى الاول

معلوم الدلالة الى المعنى الثاني   فقد جاء بمكانه فعلى هذا يكون المجاز

مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد

يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل

الجواز   ومن الناس من يعتقد لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق

موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق ثم هما مختلفان في المعنى وان

صدق على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا

السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم

منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف

فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف

بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان

كان باطلا ايضا الا انه ليس بتلك البعد بالكلية فكان منشا الظن في

المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل

مترادفين متحدان في الذات ظنوا ان كل متحدين في الذات له

مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر

لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة

تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فايدة تامة او يصح السكوت
عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفايدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفا
الفايدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركبة التام فيلزم ان لا يكون مثل التامة
قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما
اذ لا يحصل منه للمخاطب فايدة جديدة ولا يكون مستتبعا اقول هذا التفسير
ايضا يصح لصحة السكوت بنوع ايهام ايضا كانه قال المراد بصحة السكوت
المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء
المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ
اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره المحكوم عليه
عند ذكر المحكوم به وقد اشار ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء و
بالانتظار المنفيين ما ذكرنا لقوله كما اذا قيل زيد ادخ لا يتجه ان
يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر الى
بين المضروب وغير عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ   يعني اذا جرد النظر الى مفهوم
المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك
المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا
للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول لا
يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا
محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او

سلبه

سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا
الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند التصور
طرفيها مع النسبة لا يحتمل عند العقل الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه
وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك
البديهيات ونظرنا الى محصول مفهومها وماهيتها وجدناه اما
ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند
العقل بالنظر الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها من خصوصية
مفهوم ذلك الخروج فلا اشكال فان الاخبار باسرها محتملة الصدق
والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والكذب عدم المطابقة للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من
فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما من فسر الصدق بمطابقة النسبة الا
يقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع
فلا دور لا يرد اصلا   احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل
اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك
الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بقيد الدلالة با
لوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار
اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز
فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي

مجازية فلا بعد امر لان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في
هذه الاستعمال طلبا   لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه
قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة
بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب الفعلي دلالة وضعية واجيب بان
الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندرج في قسم الاول الذي هو الدال بالوضع
على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب
الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من
الافعال الصادرة عن الطالب والمتبادرة من الالفاظ معانيها
المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل با
الوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام
وتفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم
فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا
من الافعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال
الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك
فهمت وعلمت وما يشبههما امرا وهو باطل قطعا   ولم يعتبر
المناسبة اللغوية   قليلا الاستفهام تنبيه للمخاطب على
ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية

ورد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير
المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ القصد لم يكن
تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل   والنهي تحت الامر
بناء على ان الترك هو كف النفس   ذهب جماعة من المتكلمين الى ان
المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لانه عدم مستمر
من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به كف
النفس عن الفعل وح يندرج النهي في الامر فان المطلوب بهما هو الفعل الا
ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن
ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل
غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي
هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل
الفعل فينقطع استمراره عليه وله ان لا يفعله فيستمر   ولو اردنا
اقول جعل الشارح ره طلب الشئ اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا
لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان
الاستفهام ايضا يدل على الطلب للفعل وكيف لا والمطلوب في الخبر اما
فعل فقط على راي واما فعل مع علمه على راي اخر وليس المطلوب بالاستفهام
هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فا
لاولى ان يبقى الانشاء اذ دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان
يكون المقصود حصول شئ في الذهن من حيث هو حصول شئ فيه

فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شئ في الخارج او عدم
حصوله فيه فان كان مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي او لا واما
تبديل الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا
حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل انتفت حصول
اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهو
الله الموفق والمعاني هي الصورة الذهنية من حيث وضع با
بازائها الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو طرف من عنى يعني اذا قصد
اي المقصد كان واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
ايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث
انها يقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية الا
العقلية والطبعية ليست معتبرة كما مرت اليه الاشارة فكذلك قال من
حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة
الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ او لا
والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد و
التركيب بالفعل وعلى الثاني بالصلاحية للافراد والتركيب
فان عبّر يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له
ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا
ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان
للالفاظ اما المعاني بهما بتعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ

المفرد

٤١

المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب بعبارة اخرى المعنى المركب
ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه
سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشئ منهما جزء او يكون ×
لاحدهما جزء دون الاخر وكل مفهوم ملخص الكلام ان ما حصل
في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل من فرض صدقه على كثيرين فهو
الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين
والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فا
لكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته اي من حيث انه
متصور لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره
بنه على ان المراد منع تلك المفهوم من حيث انه متصور وقد وقع في بعض
النسخ منشاء هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي و
ان كان بالعرض فيقولون اللفظ المانع نفس تصور معناه من وقوع الشركة
فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي فاما قيد بنفس التصور يريد
انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منه من الشركة
بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم
ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم
ان المراد منعه في العقل من الاشتراك ان يمنع العقل من ان يجعله مشتركا و
يمنع من ذلك فلا يمكن العقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب
الوجود في الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب

الوجود فيمر ان لاخطر العقل مع ملاحظة البرهان التوحيد فانا العقل
ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله يمكنه
في العقل فيمكن العقل فرض اشتراكه   وكالكليات الفرضية
هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية
والذهنية كاللاشيء فان كلما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج
ضرورة وكلما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان
كل مفهوم فانه يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق
نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل
ما هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكلما في الذهن
يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا
لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل
بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكن فرض اشتراكها بمجرد حصولها
مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم
في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن
فرض العقل الاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم ذات
الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات
ولو يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناع عن الاشتراك

في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيها لجعلوا تلك المذكورات داخلة في
الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى البعض وذلك
انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب
لما هو غرضهم   ومن هاهنا يعلم   اي ومن ان مفهوم واجب
الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم
ان افراد الكلي التي تحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر
فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد
والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو
اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار
يتحقق كليته وكون تلك الافراد افراداً محققة الكلية غير لازم نعم ما كان
فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس
الامر وامكن صدقه عليه فيها ويستظهر بذلك فائدة هذه النكتة
التي علمت هاهنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة
فلو لم يعتبر نفس التصور اقول متعلق بقوله لان الكليات مما يمنع
قوله الشركة الخ   غالبا اقول اشارة الى بعض الكليات ليس جزء الجزئيات
كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي الجزئيات تماما فان الجنس
والفصل جزءان الماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص
قوله وان كان النوع تمام ماهيته كما ان كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي
اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي

الاضافى فان كل واحد منهما مضايف للاخر ادفع الجزئى الاضافى هو
المندرج تحت الشئ وذلك الشئ يكون مضافا لذلك الشئ الجزئى و
لغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومات متضايفان لا يعقل
احدهما الا مع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهى تقابل
الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق
على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى و
الجزئى الاضافى ثم يقول واما سمى الحقيقى ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئى
الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص وقيل فالحقيقى لما سنذكره
وهو لا يقتنص بالجزئيات وذلك لان الجزئيات ان تدرك
بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس بها
يؤدى بالنظر الى احساس اخر بان يحصل محسوسات متعددة على
وجه تؤدى الى الاحساس بمحسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر
من احساس ابتداء ذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات
مؤديا الى ادراك كلى وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا
ولا هى مما يحصل بفكر ونظر فليست كسبية ومكتسبة فلا غرض للمنطقى
متعلق بالجزئيات فلا يبحث عنها بل لا يبحث عن الجزئيات فى العلوم
الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس لانه يبقى
ببقاء النفس والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل بها من ادراكها
كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها و

عدم احاطتها فى عدد بقوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات
فان قلت قد ذكر هيهنا الجزئى الحقيقى ويذكر الجزئى الاضافى والنسبة
بينهما وذلك بحث عن الجزئى الحقيقى ليتضح به مفهوم الكلى واما بيان
النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين معنيين يكتفى
زيادة الانكشاف واما الجزئى الاضافى فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا
وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهوم الشامل
لقسمين فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه
وقد يقال الذاتى على ما ليس بخارج اى عن الماهية فيتناول
الذاتى بمعنى المعنى الى الماهية النوعية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول
اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتى بمعنى الاول اى
الداخل فى الماهية فيختص بالاجزاء وفى قوله اشارة الى ان اطلاق الذاتى ربما
على المعنى الاول اشهر الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز
شخص عن شخص اقول يعنى ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية
وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك ولا ليس تلك
العوارض معتبرة فى ماهية تلك الافراد بل فى كونها اشخاصا متعينة
ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من
تلك الافراد وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس هذا
القيد يخرج الجنس كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا
ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامى وقابل الابعاد الثلثة

طور ما ذكره هيهنا انه مفهوم جزئى الحقيقى

ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصل مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى ثم اما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى ولهذا اسند الى الثاني رعاية لاتحاد جميع ما هي الخاصة المشاركة اياه في العرضية في تلك الاخراج بقيد واحد لانها لا يقال في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس مميزا لما هو عرض العام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهية لما كان فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان الفاظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي

هو الصالح لان يقال بانه المفروض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد بالمقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين مغنيا عن الكلي فيغني عنه ... في التخصيص بالنوع الخارجي بيانه ذلك اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهو اعم من ان يكون موجودة في الخارج او لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان مفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي المفهومات من تمام ماهياتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو لخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم يتناول الموجود والمعدوم الممكن والممتنع وسيأتي في تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اولا كما يعتد به في معرفة احوال المعلومات

الان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة
او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات
وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتقادية وبيان احوالها واحكامها
فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية
لذلك ولولا الاعتبار ان بطلت الحكمة   وبين نوع اخر هذا
القيد اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع
اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء
مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر وكان تمام
المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين او بين الانواع الاخر
كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين
احد النوعين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا بعيدا لها فـ
المعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية
في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى
قوله او لا يكون له   معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا اي جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه   هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشتركا بينهما   وهذا كلام وقع

في البين   يعني قوله وربما يقال واما تفسيره تمام المشترك
بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد
قوله كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة
فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يحمل عليه
المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف وحمله على نفسه
لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة المذكورة بين امرين
متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا
بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد
ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم
مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره
في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا
ولقولنا مختلفين بالحقايق النوع   يخرج ايضا فصول الانواع
وخواصها لكن القيد الاخير اخرج جميع ما هو يخرج الفصول و
الخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا
يخرج الا بالقيد الاخير   القوم رتبوا الكليات   لا يخفى عليك
ان القواعد الكلية لا يتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية
فلذلك يرى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم
المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة
الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات

مخصوصة جزئية كما بينه   فنقول الجنس اما قريب او بعيد
قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الما
هية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل
ما يشاركه الماهية فيه اولا والاول لا بد ان يكون جوابا
عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية
وبعض مشاركاتها فيه والجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه
وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك
الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض
الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعيد
ان يعتبر العدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات و
ينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان
فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي
ومن فصله الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس
والمتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين
وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان
للجوهر جنس بعيد للانسان بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين

وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كما لا يخفى بالتامل الصادق
واعلم ايضا ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من
جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب
هذه المعاني مفصلة   ولا اخص   اي ولا اخص مطلقا
ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء
جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه
لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا ويجعل و
لا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من
وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار ادن آخر بشرط
لاحظت خصوصه واندرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو
جواز الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته
مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم منه وجوده بدون تمام المشترك
لكانه موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
قيل عليه تحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك
موجودا في تحقق النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام
المشترك موجودا ايضا في هذا النوع وبعض تمام هذا المشترك
اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له
فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا
لنفسه بل على النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب
هذا

بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينهما
وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس
والثاني اما ان يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين
لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات واما ان يكون
مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان لا يكون
مشتركا بين تمام اشتراك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا
فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة
فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا
للماهية في الجملة والثاني نعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم
الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون
بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا
يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه
لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا فاندفع بذلك
كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن

اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كل منافيه اما ان يكون مشتركا
بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له اولا فالثاني
يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان
يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث انجرا ان يقال لا يجوز ان يكون هذا
الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان
ومباينان للماهية يشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية
وذلك النوع ومما يوجد ذلك اي المشترك المذكور في النوع اخر و
يكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين
واعم من كل واحد تمام المشترك بين فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض
مما لا مدفع له الا اذا اثبت ان لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزء الاخر ولم يثبت ههنا فلا بد ان ترك هذا الدليل
والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما مباين من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون
مشتركا بينها اصلا وبين نوع مباين كان مميزا لها عن جميع الما
هيات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام
المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من الجملة الماهيات ما هي بسيط لا جزء لها

فيكون هذا الجزء مميزا للماهية من الماهيات التى لا تشاركها فى هذا
الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية
فى الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها
كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها
قلت لا يكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزها لها فى الجملة بل
لا بد ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر او ينتهى الى بعض تمام
المشترك مساويه الظاهر فى العبارة ان يقال او ينتهى الى تمام مشترك يساويه
بعض تمام المشترك وان لم يكن لها جنس وذلك بان يتركب ماهية مثلا
من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فان غاية
اجزاء الماهية مثلا فى الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا و
بعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسياتى ذكر هذا الماهية الكلام
فى الاجزاء المفرده قدينا قد ح فان كيف يعد الجسم النامى من الاجزاء
المفرده مع كونه مركبا لان السؤال عن الانسان باى شئ ما يميز
الشئ فى الجملة اذا سئل عن الانسان باى شئ هو كان المطلوب ما
يميزه فى الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء تميزا
ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب باى فصل اريد قريبا كان او بعيدا
كالناطق والحساس والنامى وقابل الابعاد وان يجاب با
الخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها هكذا انا قيل اى جوهر
فى ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اى

جسم هو

جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب الا بما عدى القابل للابعاد الثلثة واذا
قيل اى جسم نام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامى ايضا واذا
قيل اى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق للجواب كماهية الجنس العالى
او الفصل الاخير انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل
معا والا لم يكن الجنس العالى عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا
فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
وانما اعتبر القرب والبعد اعترض عليه بان قواعد الفن عامة
شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون
تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام
الى القريب والبعيد لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحدة منهما
للماهية كتميز الاخرى فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا
فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القرب والبعد بالفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور فى
تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل و
فرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من
الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات
الوجودية ومميز تلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد
وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة فى

التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل فانه مطارح الاذكياء يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني به الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع في المدلى كما زمن القرون فيها اقدام اذهانهم وافهامهم والحق المقصود لا الى ماخذ دليلين من الانظار اما في الاول فلانه لا يلزم احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا يجب لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا احتياج احدهما على الاخر من غير عكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق تساوي في الحقيقة فجاز ان يكون متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين بدون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني بان يقال انما احتياج احد

الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه قولك فلا يكون لعارض بتمامه عارضا وانهم تلك الحالة ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن جنسه ولا جزءه بل خارجا عنه بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد كالفردية للثالث الثلاثة كالكتابة بالفعل للانسان كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا المبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو مقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيه من امثلة الكليات فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة ويمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد

بشئ هو الماهية من حيث هو هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة و
الماهية الموجوده والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية
في تعريف اللازم الماهية الموجوده فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجوده فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجوده اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها
مطلقا اى في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اى لازم الما
هية الموجودة اى في الخارج محققا او مقدرا ولو قال اللازم ما جوز
يمتنع انفكاكه عن الشئ انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي با
لقياس الى افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس الماهية وثانيها
ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فكما قسم جزء الماهية
بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس
اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام فهو
الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما
لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان
تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كافيان في الجزم واما ان يقتصر
هنا على تصور النسبة والجزم معا كتساوى الزوايا اذا وقع
خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان وكل واحدة
منهما يسمى قائمة وهاتان قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا وقع بحيث
يحدث هناك زاويتان مختلفتان فالصغرى والكبرى فالصغرى

يسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا حادة منفرجة والمثلث فهو
الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا وقد دل البرهان الهندسي على
ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي
الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء
وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد
تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان
هندسي فهذا نظر حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على
ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان اللازم الماهية منحصر فيهما
ومن زعم ان مقسم مانع للجمع لا الانفصال الحقيقي فما يعتد به لفوات
الانضباط بجواز توقفه على شئ آخر يعني ان لازم الماهية اذا لم
يكن تصورهما كافيا للجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم على امر
مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط
بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس والتجربة وتوضيحه ان المحتاج الى
الوسط بمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي بها يكفي تصور طرفيه
في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها
اما بديهي او نظري فتصور مانع يجوز ان لا يكون نظريا لا اوليا
بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر
لازم الماهية في البين وغيره واجب ان لا يعتبر في مفهوم غير المفهوم
غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصوره

عما

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم ح يظهر الا
ويكون غير البين مستغنيا الى نظر بل تفتقر يفتقر الى الوسط والحد هي
يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط   وتدقيق البين على
اللازم   هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم
شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى
لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع
حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول ويرد
حاصل المذهوم انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى
لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على
معنى انها يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكا عن ذلك اللازم بل
اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الما
هية فان قلت لازم الماهية ان قلت لازم الماهية من حيث هي هي
يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن
وجب ان يوجد ذلك اللازم بينا يعني فيكون لازم الماهية لازما
ذهنيا قطعا فيكون بينا بمعنى الاخص فلا يجوز انقسام الى اللازم
البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في اللازم الماهية
ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم
من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا

وجدت

غمتين

وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زوايا المثلث متساوية لقا
ومع ذلك يمكن ان لا يكون الذهن شعور لمفهوم المساوات المذكورة
فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية
مدركه صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعورية والا لزم
من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون كذا
لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا
يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية   والمعنى الاول اعم   اعترض
عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللا
للزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في التصور اللازم
فبهذا المقدار لم يثبت كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم
باللزوم ولا يدل المتفق ذلك دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما
يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
بينهما كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت
هذا التفسير في كلامهم   وقولنا فقط يخرج الجنس   وكذا
يخرج فصول الاجناس كالحساس مما فوقه ولكن الفصل الاخير
يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك

استدراج المفصول اليه يخرج النوع والفصل خروج النوع
بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما
خروج فصول الاجناس اعني فصول البعيدة للانواع فيخرج با
القيد الاخيرة دون القيد الاول رسوما اما حقيقية اى موجودة
في الاعيان واما اعتبارية غير موجودة في الاعيان اما الحقيقيات
فالتمييز بين ذاتيها وعرضيها في غاية الاشكال لالتباس الجنس
بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين حدودها و
رسومها المسمات بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات
فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما
جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس كذلك
في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها
فتلك الحدود والرسوم ان كانت للماهية الحقيقية يسمى حدودا
ورسوما حقيقية وان كانت للماهية الاعتبارية يسمى حدودا
ورسوما اسمية بالحدود والرسوم الاسمية
حصلت مفهوماتها اولا كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في
مباحث الجنس من كتاب الشفاء فيكون هي اى
هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي
وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية موضوعة لمفهومات
اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه

التعريفات

التعريفات لكان رسوما اسمية لها وفي تمثيل الكليات
قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به
الناطق والنكتة لهم في ترك بنية المبالغة تنبيها على تلك الفائدة ٧
يصدق على افراد الانسان بل النطق يصدق على افراده
اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا با
القياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق
منه اسم الناطق او ركب مع ذو كان المشتق او المركب كليا بالقياس
الى افراد الانسان لحملهما عليها بالمواطاة وقس على الضحك و
المشي ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة
وحمل الاشتقاق وحمل المركب ولما كان مؤدى الاخيرين ط
واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى فيكون اقسام الكلي
سبعة على مقتضى تقسيم الاخص هذا في غاية
الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من
اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان
هما اللازم الذي هو الخاصة واللازم الذي هو عرض عام
والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي
هو الخاصة والمفارق وهو العرض العام فالخاصة والعرض
العام الذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض
العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي

خارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره فى قسمين وجب
عليه ان تقسيمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم كل واحد
منهما الى اللازم والمفارق فيظهر حينئذ انحصار الكلى فى
خمسة اقسام وقد يعتذر لهم بان اللازم انقسم الى الخاصة
والعرض العام باعتبار الاختصاص بها هية واحدة وعدم
الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم
ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية
واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها
وغيرها فقد يرجع حصول الاقسام الاربعة الى معنيين
مطلقين يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى
الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم
كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل الاقسام رجعت
الى اثنين فان رده نظرا الى الظاهر فحكم بعدم صحة
التفريع والملم كانه نظر الى زبدة الاقسام فى المآل فلذلك
فرع على تقسيم الانحصار فى الخمسة فى مبحث
الكلى والجزئى ذكر الجزئى ههنا على
سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض
متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال الجزئى لكن تصور
مفهوميه اعنى الحقيقى الذى هو في والاضافى الذى سنذكره

وتبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصور وبيانه تبيين
النسبة بين الاضافى والكلى ايضا توضيحا للتصور
اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج هذا
الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل
بل للممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره اعنى قوله
الاول كالبارى عز اسمه فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان
العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له مع انه جعله
مقابلا له وان اراد بالامكان امكان الخاص فلا يندرج
تحته الواجب مع انه جعله مندرجا تحته والحاصل
ان الكلى اما معدوم فى الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود
فى الخارج او ممكن الوجود واما موجود غير متعدد
الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد
وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلى فى ستة
كالكواكب السيارة وكالنفس الناطقة هذان
مثالان للكلى المتناهى الافراد وغير المتناهى الافراد
وغير المتناهى الافراد وما وقع فى المتن من الكواكب
السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين
المذكورين على مذهب بعض يعنى على
مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة

عن الابدان بعزمتا هية العدد عنده فانه
لوكان المفهوم من احدهما ارمن الحيوان
والكلي فاذا اظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير
بين كل منهما وبين مجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان
مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد الثلثة و
النامي والحساس المتحرك بالاراده امر يعرضه في
العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع عن الشركة بنسبة
هذا العارض المسمى الكلية الى ذلك المعروض
في العقل كنسبة البياض العارض للثوب
في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض
الابيض المحمول بالمواطات على الثوب
كان هناك معروض هو الثوب
وعارض هو مفهوم الابيض
ومجموع المركب من المعروض والعارض

كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول با

المواطات على الحيوان كان هنالك الابيض

معروض

معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي و
مجموع مركب من العارض والمعروض وكما ان مفهوم
الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا
جزء له بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الثوب
وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم حيوان
ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان
على غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل
قوله فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو
يرد عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا
طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس
كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا
فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس
الطبيعي فالجواب ان مفهوم الحيوان من حيث
هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي
طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح
لكونه معروضا له فهو جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي
صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر

العارض معه بطريق القضية دون الجزئية كما في العقلي
فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي
انما يبحث عنه اقول يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث
هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما
لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه
مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبداء ه اقول
اي مبدا الكلي واراد بالمبدا المشتق منه فان نسبة
الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي
قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود فيه
اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه
كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء
وهذا مشترك يريد ان البحث عن وجود
الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من المسائل
الحكمية الالهية قوله فلا وجه اقول قيل الوجه
ان بيان وجود الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع
ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة

لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام
ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاولين وترك الاخيرين
قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
اقول اعترض عليه بان اللاشيء اصلا لا في الخارج
ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون
بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل
لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا
من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما
واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
في نفس الامر على شيء او على اشياء او التي يمكن صدقها
كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في
نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه
قيل الكليات اللذان يصدق كل واحد منهما على
شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية
وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم
في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة

اصالة هو الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا
يمكن ادرجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام ايضا
قوله فان صدقا فهما متساويان اقول المعتبر فيهما
صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك
ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ
متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما
يقال التساوي انما هو بين النائم والمستيقظ في الجملة
فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة
وان لم يصدق عليه في حال تيقظه انه نائم في الجملة فما
لمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر
في زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق
المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر
النسب بين الكليتين اقول يعني ان الكليين يتحقق
فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان تحققت
بينهما تباين وكليان اخران بينهما تساو وعلى هذا
فقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة
واما الجزئي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط

مستيقظ في حال ... وكذا المستيقظ صدق عليه

ومع الجزئي الا قسم واحد فلو قال المفهومات متساويان
الى اخر التقسيم لربما يوهم جريان جميع هذه الاربعة في
كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان
ليس حال القسمين الاخرين كذلك والا لكان التخصيص
لغوا فان قلت قد علم مما ذكرتم عدم جريان النسب
الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك قلت يعلم النسب
بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة
احوال نسب الكليات بعضها من بعض قوله فلا انهما
لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك
زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمروا فهناك جزئيان متباينان
وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا
جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة
اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك
لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير
تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارين

والكلام في الجزئي الحقيقي المتغايرين تغايرا حقيقيا
بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارين كما هو المتبادر
من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة
ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا
فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك
وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من
الجزئيات المذكورة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه
بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه السؤالات
تخيلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها لدى خاسد
الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس
بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا اقول اورد
عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا
يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لما سيأتي من
ان السالبة المعدولة المحمول لانه اعم من الموجبة المحصلة

المحمول لانه ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم
صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون
كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم
وجود المحكوم عليه ضرورة ثبوت مفهوم وجودي
او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت
اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة
المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك
لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس
وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص
هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم
يصدق نقيضهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان
قطعا كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن
العام الشيء لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب
نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن
بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت
لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء
ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا الجه

المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم
اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان
يصدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان معا وهو
محال بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير
مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر
في انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء
واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان
موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك
زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض
صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه
عليه ولا شك ان المتساويين اذا اعتبر صدقهما على شيء
اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف
القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع
فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت
كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق
على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا

الاعتبا

الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى
قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق
لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد يعني غير
اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه
عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق
بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الآخر
فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص (او مفهوم) ان يقال انا ناخذ
نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء
فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان
فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين و
الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع
بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في ذيل كاتب [illegible]
موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم
يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا
وخارجا فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود اما
خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال

يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها من قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم [illegible] [illegible] من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق على الاخص على البعض ما يصدق عليه نقيض الاعم اقول ويرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان لجهة ان يقال

السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمه كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه تغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتأمل قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل لا شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه كما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المحقق كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به وعلى بيان مما لم يتبين بعد واجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما

صح التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان بما لم
يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور آنفا قريب من الطبع
يكفيه ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اقول** اجيب بان المدعي
كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص
وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعي لا عينه
عنه بالحقيقة استدلال ثبوت الحد الاوسط لا يخفى عليك ان
المقصود تفصيل المدعي الى جزئيين ليستدل على كل واحد
منهما على حده فالاولى ان يجعل تفسيرا له وتعالى اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من
من غير عكس ففي الكلام تسامح لجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين **اقول**
حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم
من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون
ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه
يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع
الاشكال **اقول** لان المدعي انتفاء لزوم العموم

وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم
لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما
لنقيضي المذكورين مطلقا **قوله** او نقول الخ **اقول** يعني
ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية
فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي
فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة
الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية
اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين
الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة
في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة
هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض
الصور مباينة كلية وفي بعض اخر عموم من وجه
فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله**
فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته **اقول** اجيب
بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر
فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فظهر

صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق
احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع
عين الاخر فيجوز كلام المحشي ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين
بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان
المتباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان
فاسدا لا خاليا عن الفايدة فقط ولا يخفى عليك ان
هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ
حاصله ان قيد فقط متضمنا الى ما تقدم يفيد معنى صدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظ
كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والتعويل
الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ
على خلاف المتبادر تكلف ظاهر ولكن الخلل ح متعلق
بالعبارة دون المعنى قوله وانت تعلم ان الدعوى
يثبت بمجرد المقدمة القائلة اقول اجيب عن ذلك
بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه

اعني

اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين
الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين
كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي التلك الخصوصية
اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين
الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك
قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين الكلي
وبين الاخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك
ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان
المدعي بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي
المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص
التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم
من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة
الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة
بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا
عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وبهذا
الكلام لا شبهة فيه وقيل ان المحشي بين ان نقيضي

وهو بصدد ذلك

الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان
في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد
يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض
فاذا اضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين
من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه
جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي
مجردا من خصوصية كل من فرديه او نقول نفي اولا
ان يكون النسبة بينهما هي العموم لان الوهم يتبادر
الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه
ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم
مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم
مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضهما
ان لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين
الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا
كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد
من المعنيين مع نقيض الاخر واياما كان كان
تباين فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما

تصدق

تصدق دبابانها قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه
الكلي الاضافي اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان
الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر
اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز
بين معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا
امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان
متمايزان لذلك فان معناه المتقدم الذي سماه هاهنا
كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين
فان اراد بالكلي ولا شك انه امر نسبي لا تعقل للشيء
الا بالقياس الى كثيرين فان اراد به معنى اخر فلم
لم يبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو
الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء
اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع
الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس
الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج تحته شيء
اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج
في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته

فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذا معنيان

شيء الجزئي نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي
فظهر بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن
اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور
ذلك في الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن
اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا
خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما
خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه
اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول
بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته
فرض الاشتراك بين كثيرين قد يثبت مع كونها اضافية
وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان المنع تعقل
من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل
الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف
على تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة
وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل
تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن
اندراجه تحت شيء اخر كان الكلي الاضافي ما امكن

اندراج

اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الاضافي ما
العكس كما في الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان
يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت
شيء اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج
شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم
يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للعرض
انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج
فتامل تتضح لك ان الحق ان للكلي ايضا له مفهومان
احدهما حقيقي تقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة
العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير
مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه
على ما عرفت وثانيهما اضافيا كما في الجزئي الحقيقي
بعينه يقابل الجزئي الاضافي مقابل التضايف
وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين
الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر
والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما ستبينه
ان شاء الله تعالى **اقول** وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لانه اي الجزئي الاضافي

والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص
ومعنى الكلي الاضافي العام ايضا وذلك لما عرفت من
ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره
وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي
هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد ولا
شك ان الخاص وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى
واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان
مشهوران كالاب والابن وان الخصوص
والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة
والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر
احدهما في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل
تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه متقدم
على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف
الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو
بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين
في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على

تعقل

تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المقصود بالاعم
والاخص ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل
والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم
تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم
تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم
تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص
فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته وبما
يتوقف معرفته على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف
من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف
على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على
معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من
الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا
يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح
صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد
قيل في جواب النظر ان المحذور ذكر المتضايفين معا
اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي
الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان

القايل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص
ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنقض
وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب
هو ذلك الا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره
تعريف الجزئي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن
ان يستنبط له منه تعريف وح يندفع الاشكالات
معًا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله
وهذا منقوض بواجب الوجود اقول اي بذاته
المخصوصة المعقدسة المفهومة فانه كلي كما مر واجيب
عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذي
هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى
يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة
في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو
حصل في الذهن يمتنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم
اما ان يمتنع الى اخره اذ لم يريدوا به كونه مفهوما
بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن

ولا على

ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على
الواجب تع كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن
هو كنه ذاته لا ذاته على وجه يعرض له الجزئي قوله فانه مخصوص
يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكر النسبة بين الجزئيين
وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي
الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة
بين الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه
لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما
وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة كالجوهر وتصادق
الكل على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر قوله اقول
اقول
الى حقيقة الواحدة نوعيته هذا النوع نسبة واضافة بينه
وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده وتشاركها
اتحاد حقيقة في تلك الافراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما
نوع الافراد اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع
اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ان الجنس
لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في
الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد

من تشكل الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال
عليهما وعلى غيرهما الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة
ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه
كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج
تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع
المندرج تحته متضائفان كالاب والابن **قوله** لانه
جنس الكليات لا يتم حدودها الا بذكره **اقول** اشارة
الى ما سبق من المذكور في تعريفات الكليات حدود
اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت
تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي فيها
رعاية لطريق القوم في تعريفات الكليات واذا
اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان
احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا
والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا و
النوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت
قوله فان الجنس لا يقال عليهما وعلى غيرهما في جواب ما هو
اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على

الفصل

الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام
كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك
والذاتيات بهذه الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية
وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو
فخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد **قوله** وهو النوع
المقيد بالتشخص **اقول** ان الشخص هو النوع الحقيقي المقيد
بما يمنع من وقوع الشركة فيه فمعنى زيد مثلا الماهية الانسانية
وامر اخر صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر
يسمى تشخصا وتعينا **قوله** بكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او
على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما **اقول** وذلك لان
الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان
الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا **قوله** فباعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف عن الحد **اقول** بهذا القيد وان اخرج
الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس
البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي
ولا للجسم والجوهر مع انه نوع الانواع لكونه نوعا

لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما
كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاول
فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له
فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية
التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد
الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي
كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في
جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي اقول
وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده
والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على
امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل
صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية
المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
وانه محال وتوضيحه ان يقال ان الانسان لما كان تمام
ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا
كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد
من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان

مختلفات

مختلفتان لكل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال
لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد ولانه ان لم
يكن احدهما جزءا للاخر لم يكن شيء منهما تمام ماهيته
بل جزءا منها وان كانت احدهما جزءا للاخر لم يكن الجزء تمام
الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان
المشتمل على الحيوان والزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد
على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية
المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون
فوقه نوع حقيقي ولا تحته وانما النوع الحقيقي بالقياس
الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان
ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس
والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز
ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا
كالعقل على ما سياتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي
لا يكون الا مفردا او مقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد
واما سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن

تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان وكما
الاضافي مغيا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل
المفرد من المراتب وان ما يكن واقعا في الترتيب نظرا الى المراتب
ان الافراد باعتبار عدم الترتب فيه بملاحظة
الترتب عدما كما ان غيره ملاحظة الترتب وجودا
قوله ان قلنا ان الجوهر جنس اقول هذا المثال
انما يتم بتبيين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك
الاجناس قد تترتب متصاعدة اقول اشار بلفظ قد
الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في
الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا
تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب
كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا
مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي
ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة
في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه
من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده

انما

انما يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع
متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع
هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا
شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء
بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع النوع اذا
كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتب على
سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس
هو ان يثبت هناك جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس
الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس الجنس اذا كان فوق
ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب
الانواع مباين لجميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا
نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي
مباين لجميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس
فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي
والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط

والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله
لا يقال في اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني
على اتفاق العقول العشر في الحقيقة وكون الجوهر
جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافهما في
الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا فيستحيل صحتهما
معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان
طابق الواقع فكذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا
فيما لم يجد له مثال في الوجود وهذا ظاهر قوله لما
نبه على ان للنوع معنيين اقول حاصله ان المصنف
بين المعنيين
اراد ان يبين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه
لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا
ردا على قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم
بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا
ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي
العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها
رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة
عنه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان

ان

ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم
في صورة دعوى ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة
دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا
فرد هذا القول بان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود
الحقيقي بدونه كما في الحقايق البسيطة والطبع رد ما هو
اعم من قولهم يبطل قولهم لان الاعم لازم للاخص و
بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار
في رد قولهم بهذه الطريقة مبالغة في الرد فكانه
قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي
اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة
لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم فقوله وهي
وقوله
اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم ان ليس اي هذا
النفي لا النفي فانه رد تلك الدعوى لا عينها قوله كما في
الحقايق البسيطة كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح اذا
لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطتين لبسيطين
ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده
حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس ملا.

[illegible]

يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين يكون
يكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في
الحقيقة   والواحدة والنقطة   هذا ايضا
يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم تندرجا
تحت جنس اصلا وقد نوقش في الموضعين ايضا
المقول في جواب ما هو الدال على الماهية
المسئول عنها بالمطابقة   يعني اذا سئل
عن ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة
ولا نعلن يجوز ان يجاب بما يدل عليها التزاما فلا يقال
الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط
في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن
من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر
من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا
ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها
الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود
على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا القدر
كاف بان يكون باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر

تضمنا او التزاما المذكور في جواب ما زيد ولا لما يدل عليها م

الماهية

الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها بالمطابقة
واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت
الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه
مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور
فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه
التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام
الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة بما عرفت فظهر ان
المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن
مهجور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا
في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها مع ظهور
القرينة المعينة للمقصود   وانما سمي وافعا كره والاوسط جوازه فيها
تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول
المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل
انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل واحد منهما
مناسبة مع كل من الجزئين   فانه مستقسم له اي
محصل قسم له   قد يتوهم ان الناطق مثلا قسيم

مطابقة وتخصيص الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه

وانما اعتبر هذا ... المطابقة ... الالتزام ...

يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه
مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين لان غير الناطق
قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان
الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا قسم
الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان
له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان
الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان
اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان
كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب
نظر الى مثل ذلك والمتوسطات سواء
كانت انواعا واجناسا لم يذكر النوع العالي لاندراجه
في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع
المتوسط وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس
العالي اراد بالعالي هنا الفوقاني وبالسافل التحتاني
لما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو
تحت الجميع لانه قد ثبت ان جميع مقومات

العالي مقومات السافل وذلك لان العالي لما كان مقوما
للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات
للسافل قطعا فلو كان جميع مقومات السافل اي جميع
الفصول المقومة له مقومات للعالي لم يكن بين العالي والسافل
فرق لان الكلام فيهما فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم
الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى
الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا امر
اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية
العالي الا ان الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة
اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء
الجوهر الا فصول مقومة للانسان مقسمة للجوهر هي قابل
الابعاد الثلثة والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق
وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان
له ومقسمة للجسم هي تلك ثلثة الاخيرة وليس فيه
ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما
الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل
واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي
لزم

تحت الجنس العالي مركبا منه ومن الفصل وبهذا فالمميز
الداخل عن الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاذا فرض
كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا   فالقول
الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم   اي ما يكون
تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه
وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل
بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا
والمقصود بيان طرق الاكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور
المعرَّف يستلزم ايضا تصور معرِّفه فينتقض حد المعرف
به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها
البينة المعتبر فيه الدلالة الالتزامية اذ ليس شيء
من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب
وليس المراد بتصور الشيء   قد تبين ان
تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون
بالكنه كما في الحد التام واما تصور المعرف الكاسب
فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية

بالكنه

بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان
غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم
من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء
بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او
بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا   والا لكان الاعم من الشيء
او الاخص منه معرفا   اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف
ان يكون موصلا الى كنه المعرَّف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل
الى كنهه لذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور
الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه
عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء
متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا يحتاج
الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه
او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان
كسبيا لا يكتسب الا بالاعم والاخص فهما يصلحان للتعريف

[illegible]

في الجملة او امتيازه عن جميع ما عداه قد عرفت
ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا ان تصور الذي
يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف
واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين
فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا
تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا
بعيدا ان يكون مميزا في الجملة والبعد منه اخاو ته تميزا تاما بان
يكون بين المتباينين خصوصية يقتضي الانتقال من احدهما
الى الاخر ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا
في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام
بهذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون
الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا
ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود
العام فيه وايضا شروط تحقق الخاص بهذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما يوجد تحقق الخاص
في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود
الذهني

الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قوله
فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف
وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض
للموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين فيكون
لازمة للكلية الاولى لان العكس عبارة عن اخص قضية
يلزم قضية اخرى وبالعكس وذلك لان الاولى
ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحد منهما
مستلزمة للاخرى وفايدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم
من الطرف الاخر ليثبت الملازمة التي ادعاها فالتعبير بها
على لازم للكلية الثانية وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وذلك لان
في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون
الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن
دخول الاغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص بذكر
فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه
والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى

اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول
الاعتبارية فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب
العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اطلاق
الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة
يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين
عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان
الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك
ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما
المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان
اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم
مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه
كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة
وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم
وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها
تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة لان الغرض
من التعريف اما التمييز المعرف او الاطلاع على الذاتيات

اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه
والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء
معرف لهذا الغرض العلم واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له
اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او
بعضها والعرض لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له
فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فسقط
العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر
في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس
فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع
على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل و
الخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن
جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد
التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت
المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساوات
قلت قد عرفت الكلام على ذلك الا تنزلا على ان
اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون
جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء

بما هو عرضي له مطلقا وان كان هذا الا طلاع عليه دون
الا طلاع عليه بما هو ذاتي له فانا نتصور الشيء قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكونه
اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل
حد ناقص لكونه اكمل من الفصل وحده وكذا المركب
من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من المركب من العرض
العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه فمدفوع بان الحاصل منهما معا اقوى من التميز
الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى
احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل   كتعريف الحركة
بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم و
الجهل   اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة
فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح
اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة واما
لو كان السكون اخفى من الحركة بلا مساواة بالها واذا
امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
فكان

فكان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى   ويسمى
دورا مصرحا   وذلك لظهور الدور فيه واذا
زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك
يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور
المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر
بمراتب فكان اخفى   اسطقس   هذا اصل
المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها
اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن
واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اقود او النادر
الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة
ونحو الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود
لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردأ
من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هنا كاصلا
فالحالية هو الاحتياج الى الاستفسار فتطول
المسافات بلا طائل   ولما توقف معرفتها على
معرفة القضايا   كما ان للقول الشارح مبادي
يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات

الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها و
يتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا
فلذلك قدمها اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم الى
الاقسام الاولية فلانه من تتمته اذ بذلك التقسيم يكتسب
الشيء زيادة الانكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي
يراد بيان احوالها في القضية الملفوظة يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك
او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة انما اعتبرت لدلالتها على
المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول و
كذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي
المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا
وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في
الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند

الاما

الامام واما عند الاوايل فالتصديق هو العلم بالمعلوم
الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد
يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية
لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع
اجزائها او ببعضها اما انه يتحمل القضية
القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب
والحكم لابد له من المحكوم عليه وبه فهما يعني المحكوم عليه
وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به
يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها و
اختلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها
المادية بعضها عن بعض وليس هو الدالة
على النسبة السلبية كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية
التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة
السلبية فيكون رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية وانتقض التعريفان طردا

وعكساً فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير
المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض
المحدود عنه فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
بهذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه
والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل و
بالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل
حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط
بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك فلو ورد
بعض النقوض المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم
يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود فلان انحلال القضية الى ما منه
تركيبها لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة
فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة
فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية
ليست بقضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها

الحكم فيها فاذا نوزعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره
ضرورة فانك اذا قلت واوقعت النسبة بين طرفيه (الشمس طالعة م)
لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يعتبر محكوما عليه او به فما
لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية
اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي
الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان
عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في
الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم و ح لا يكون
ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن
زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف
فقد اخطأ فكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد
حمارا كان ناطقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق
الشرطية لا يقال هذه الادوات كانت مانعة من الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي وجود
الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه
كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا فيفتح به عليك

لحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها
فهي حملية كقولنا الانسان حيوان وان وجدت فان
كانت مما لا يصح ان يكون تامة تكون نسبة تقييدية فهي
ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت
مما ان يكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية ان
ايضا حملية كقولك زيد ابوه قايم واما ان توجد فيهما معا
فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك
زيد قايم نقيض زيد ليس بقايم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا
فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف القضية الحملية اما مفردة
بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا
او على الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع
موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا
يمكن ان تستفاد من المفردات وضع المفرد اشياء موضعها
اذ لا يمكن ان تستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه
وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية

طرفا

طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت
قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة
تفصيلا او لا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين
اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة فيكون بالتفصيل صح
قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه
ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد شيء من طرفيها الحكم بل فرضه
في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فلانه يظهر فرض الحكم اذا
لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد
اما زوج او فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا
لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس
ما عداه فالمتصلة هي التي الى اخره المتصلة الموجبة
هي التي يحكم فيها باتصال التحقق بقضية بتحقق قضية اخرى
فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة
وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية
او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا

اولزوميا او اتفاقيا وللمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها
بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في
احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة
وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد
بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا واما مقيدا
بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في
المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات ومفهوماتها
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب
لان مفهوم الحملية اصطلاحا هي القضية التي يكون
طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما
يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت
وكذا الحال في المفهوم المتصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق
الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي
كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب
اللغة في المنفصلة ظاهرا فقد يتوهم من قوله ليس اجراء

هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها
على الموجبات بحسب مفهومها الاصطلاحي قطعا فالاظهر
في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه
القضايا بحسب مفهوم اللغة واما في السوالب فلمناسبتها
اياها في الاطراف قد يتوهم من هذه العبارة انهم
اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني
اللغوية فيها ثم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة
مع بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان
هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة
الى التزام النقل مرتين واما ذكر اقسام الشرطية
الى اخره الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما
ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية كان
مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة
والمنفصلة هاهنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت
الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة

اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليها ايضا بحسب المفهوم

منها الى التوالد لمناسبتها للموجبات في الاطراف فذلك لانهم نقلوا اصح

الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة
انواعها المختلفة لتنضبط وانيسر الى الايجاب والسلب
في جميعها لما ذكر واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية
حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة
من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يحمل احدهما
على الاخر بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم
ان يكون النسبة التي بغير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد
في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بين
اطراف القضايا وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها
فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع
جزء الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اذ تكون اقل
اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزءا
للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها
بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة

من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا منها
فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث
الشرطيات وسمي موضوعا لهذا يتناول المبتدأ والفاعل
ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد
قائل وذو قول في الزمان الماضي والحاصل ان اجزاء الحملية
اربعة وهي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها
وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات
التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي هو من شانه
ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني
وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دلالة
واضحة مطردة وان كانت التزامية وهي غير مستقلة لتوقفها على
المحكوم عليه الخ يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم
عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون

معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون
اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد نوقش في ذلك
بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة
وقال بعض الافاضل الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط
والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان اذا كانت ناقصة وما يتصرف منها
وهي زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة
لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زايد على
المدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذي لا مدخل له في الربط
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة   قيل وجه الضبط
ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نفرض بازائها ثلثة
اخرى هي مجموع الرابطة معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها
وخيمه بعد لا يخفى وقوله لغة العجم لا يستعمل القضية خالية عنها
نوقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان قولهم ومنجم قضية
خالية عن الرابطة   بهذا لا نشتمل القضايا الكاذبة   قيل عليه
انها لا نشتملها اذا حملت الصحة على ما هو نفس الامر واما لو حملت

على ما هو

٨١

على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القايل فيشملها
قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة بحسب نفس
الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة عندنا لان
البعض غير معين   هذا الكلام ظاهر والتحقيق انك اذا قلت
ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن
الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست
بمتحققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي قد يستلزم السلب الكلي
فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب
المحمول عن الموضوع المذكور هو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان
يقصد به سلب القضية كما حققته   كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع   زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع
فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث هو عام موصوف بالجنسية
والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية وقيلوا الطبيعية بنحو قولنا الانسان
حيوان ناطق فزاد وفي القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا
طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا والحكم

عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت
الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا
الانسان ضاحك وهو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس
الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم
عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ
لم ينحصر القضية في خمسة وفي ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة
في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور
في الشرح احسن مما هو في المتن — والطبيعيات لا اعتبار لها في
العلوم وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة
انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات
المتاصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا
يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات
لان الحكم على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد تقوم
في النظائر مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد
وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعة فانها لا تنتج في كبرى

الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد
نوع — ثانيهما الى اخره — هذه الفايدة يمكن تحصيلها بان يقال
كل موضوع محمول لكن يفوت فايدة الاختصار فلجمع الفايدتين اختار
واج ب — كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات
من غير اشارة الى مادة — يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس
وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية
كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات
الطبايع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة
عليها متناولة لجميع الطبايع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات
قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا
وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت
مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات

فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب — قد تبين فيما
سبق ان لفظة كل سور تبين كمية الافراد فاذا قيل كل
ج ب علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم
ج والا لكان لفظة كل زايدة لا فايدة فيها الا ان يراد بها معنى

معنى الكلي فمعنى كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان
يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب
والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به
ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية
طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من
الافراد يصدق عليه ب واذا اقترن بلفظ كل كان المعنى
كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب   فان قلت
كما ان الح   قد عرفت ان لكل كلي له مفهوم وما صدق عليه من
الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه فتتصور
هناك معان اربعة احدها ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت
بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد يثبت له مفهوم
ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه
ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه
المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول في ما صدق عليه الموضوع او لم
ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان معنى القضية ثبوت
الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان
قلت

قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في
القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ح في الحقيقة
ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا
حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع
من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق
عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف في صحة
الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار
الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك يلزم
الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية والرابع ان مفهوم
ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة في العلوم
لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان
المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم
هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت
اجراء الاحكام على الذوات المتحصلة في الوجود باحوالها و
الذوات المتحصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات
لا يقال   هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل

قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ المعنى يجب

المعنى بل يجب اللفظ فقط لانه يجاب بهذا الجواب

معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم مبطل وهو قولكم ان الحمل

مح بطلانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون

مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا

لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح رحمه الله هذا

الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى

السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب

متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب

ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه

مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور

المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان

والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة

على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو على

ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم

ب فلا حمل يجب للمعنى او غيره فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين

هو الاخر

و هو تبادل لقول صدق ج على ما فرضت صدق اليه فلا لانها ان اتحدا صدق بحمله الوجود ان لم يصح ان يقال احدهما الاخر ٢٣٣

هو الاخر الا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك

الجواب الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل

فنقول لابد في الحمل من تغاير طرفيه (ايلا سينقطع) وهنا والا لم يتصور بينهما

الحمل اصلا ولابد ايضا ان يتحقق وجود الجسد الخارج سواء كان

محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق

او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهة

فرض بينهما اتصال الاخر ولا معنى للحمل اتحاد المتغايرين ذهنا

يلزم اذا اتحادا وجودا

في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه

والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون داخلا وقد

يكون خارجا وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق

عليه من الافراد فلابد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر

بالاستقلال لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال

بل الاتصاف متحقق من اشخاصها اذ لا وجود لها الا

في ضمن شخص فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص

كان ذلك يجب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول

لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية

فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة
النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا
في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة
الانسان كلية عامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها فيها
اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص
في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيهما مشتركا بينهما
قوله فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار و بالفعل عند الشيخ
قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع
الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان
يخالف اللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة
شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به
الخارج عن المشاعر هي القوى الدراكة جمع مشعر
بفتح الميم او كسرها اسم موضع الشعور والة واما قيد
بالافراد بالامكان يعني اعتبر المصنف امكان وجود
افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول
الافراد المقدورة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن

الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه
فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل قضية مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية
كما قرره وبهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم
يعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس
الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق
الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا القضية الكلية كان متناولا
لجميع افراده الذي هو كلي بالقياس اليها سواء كان امكن صدقه عليها
اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنواني على ذات الموضوع في نفس
الامر كما هو مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الصدق بالفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور
مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان
في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر   ولما اعتبر
في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد الحمل   هذا بحسب ظاهر العبارة
فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة
اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان
هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها

فلا يدخل في قولنا ان الحيوان الانسان كله هو حجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر

تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها
تركيب خبري لكنه محل الاتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى
اتصال اصلا فكيف يتيسر تصويرها بمعنى متصلين بل يجب ان يحمل عبارة
الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد
المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم
على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط للتنبيه تنبيها
على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل
في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده
في جانب المحمول لان المقصود منه تعميم الافراد قلت قد يقصد بالمحمول
الافراد ان كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول
سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط في المحمول
يتعلق بالمنحرفات لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا
هذا تعليل بقوله والحكم فيه على الموجود في يعني لما كان المراد
كلما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي

محققا

محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج
فان الحكم ليس على وصف الجميع اي دفع بما ذكره
ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجميع
لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها يعني ان مثل
قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية
وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا
ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر
في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر في الاغلب واجاب
بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب
وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه
في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا
ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق
عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن
انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية
قسم يتناول الافراد الذهنية الخارجية المحققة والمقدرة
وخارجية يتناول الافراد الموجودة في الخارج فقط والاولى

ان تعال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول
الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم
يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية
للثلثة وتساوي الزوايا القايمتين للمثلث وقسم يختص
بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها
فينبغي ان يعتبر ثلثة قضايا احدها ما يكون الحكم فيها على
جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا
كالقضايا الهندسية والحسابية يسمى هذه حقيقية وثانيها
ما يكون فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا
كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه القضايا خارجية وثالثها ما يكون
الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق ؛ فاذن يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص في المفردات
وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق
اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها
بمعنى حملها على الشيء لان القضية كقولنا زيد قايم لا يحمل على مفرد

الخارجي كالحركة والسكون والاضافة
والاخر قيد قسم يختص بالوجود

للاعلى

٨٧

وعلى قضية اخرى والعموم والخصوص وساير النسب المذكورة فيما سبق
انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان
هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى
فيهما وكذا القياس في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى
فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق
والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم لان نقيض
الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان
نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اخص ~~كان نقيضها اعني~~
اعم وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك
لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين
نقيضيهما مباينة جزئية فلما كانت بين الموجبتين الكليتين
عموم وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة
جزئية يوجب مفهومها اي يوجب اختلاف
القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك لا كاتب قضية
اخرى تخالف مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول
والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه
اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر
عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي

وحكم بينهما في حالتين بحكم واحد لا يحصل هناك قضيتان مختلفان في
المفهوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره سواء كان ذلك
الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد فرع وجوده
كما ان ثبوت الكتابة له كذلك لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب
متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب
والسلب واردين على الموجودات ان يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة
والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجوده
لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما ان
يكون الموضوع موجودا وينبغي المحمول عنه واما بان لا يوجد
الموضوع فينبغي المحمول عنه ايضا قطعا وتحصل الموجبة ثبوت
الموضوع ولا يتصور في ذلك الا بان يكون للموضوع موجودا
ثابتا المحمول وتلخيصه اذا انتفاء الشئ عن الموضوع قد يكون
بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له فلا يمكن
الا بان يكون موجودا والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل المذكور يعني ان السالبة الخارجية
لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج محققا او مقدرا
فان قلت اذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان

يقال

ان يتحقق الموجبة منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل
يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في
الذهن والسالبة منها يقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق
قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه
حكم عليه فلا بد من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا
لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين
الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي
مقارنا بالحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود
الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو يجب ثبوته ان دائما فدائما
وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا في
السالبة يشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني
وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت
ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي
وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم
بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء
الوجود الذهني نسبة المحمول اذا قلت زيد
قائم فهناك نسبة القيام الحديد لا نسبة زيد الى القيام
فان زيدا اريد به الذات وهو امر مستقل لنفسه لا يقتضي
ارتباطا بغيره والقيام اريد به المفهوم الذي يقتضي ارتباطا

بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كان نسبة
مقصوره من جهة اخرى يعني تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة
واللاضرورة تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام
تقسيم اخر ثنائي ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعي
والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب
اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بينهما بسلب
لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة [الايجابية]
ثبتة على المجموع قضية واحده مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما
فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست
بلا دائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما
فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة القضية ومن حيث [دلالته]
على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة [مستقلة]
لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتا[ن]
مستقلتان لا قضية واحده مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا
بينهما بالسلب ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل [قضية]
مركبة يكون موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبا[ر]
الضرورة والدائمة لا يوجب تركيب القضية اذا لم
يحصل بينهما بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان

مختلفان

تختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما
يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب
كما سياتي تحقيقه والنسبة بينها وبين الضرورية قد عرفت
ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها
لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وباقي حكمها
والفرق بين المعنيين حاصله ان المشروطة ان اعتبرت
بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى
ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى
مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف
هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة
والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة لما نسب اليه الضرورة جزء ه
مرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع
ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فايدة لاعتبار
الظرف بهذا فتعين اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة
المحمول الى ذات الموضوع فقط و ح اذا لم يكن الوصف الذي له
مدخل في الضرورة ضروريا بالذات للموضوع حال ثبوته له

له كالكتابة فصدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف
وان كان ضروريا له في زمان ثبوته فصدقت المشروطة بالمعنيين
معا كقولك كل منخسف مظلم ما دام منخسفا سواء اريد به
بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء
على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع
القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات
القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك
الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر
في ذلك الوقت مستلزم لمجموع من ذاته ووصف الانخساف
وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم
فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة
بينهما بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وبهذا الكلام
تحقق قد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم
مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا والعرفية العامة
لم يعتبر بينهما معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا
كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان
الوصف

الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس
الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل في الدوام للمحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك
كل كاتب حيوان والممكنة العامة الامكان العام يفسر تارة
بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب
الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه على
الامتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان
السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة ~~يمكن تقييدها بالضرورة~~ بحسب
الوصف اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبرة ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي
كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام
الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم
من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد
غير صحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح فقس على ما
ذكرنا حال ساير المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة
ومنها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح
معتبر ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور بمعنى قوله

كل قمر منخسف وقت الحيلولة فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف
القمرية ولادايما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا واما اذا
فسرناها بالضرورة مادام يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية الوصف
مطلقا وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس
الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق
الضرورية الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت
معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية
ولا يصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة بالمعنى
المذكور فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة
بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في المثال الكتابة و
تحرك الاصابع فان المحمول ههنا ليس ضروري النسبة بالقياس
الى الذات ماخوذا ~~الى مع الوصف~~ بل هو ضروري النسبة بالقياس
الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة
في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق ههنا
لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي هذا الكلام
صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعاني المطابقي والتضمني و
الالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود
الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الوجود الخارجي والذهني
قوله

الوصف لعلاقة بينهما توجب ذلك اذا اعتبر في الحكم
بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه
لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة
كما مر اشارة الى ذلك لمجرد صدق التالي يعني ان التالي اذا
كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة
في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان
كان زيد فرسا فالحمار ناطق بل ليس مرادهم بالمنافاة
في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود يعني في الصدق و
التحقق لا في الحمل والصدق على ذات وهذا الكلام لا شبهة فيه
لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات
كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان
القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية
شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت
المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من
قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين
كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في
الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد

الا انه قد ردد في محموله فصارت شبيهة بالمنفصلة قال الشارح رح
نقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في
المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين
منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل
قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا
فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا
المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة
وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة في ما هو حاصل في المعنى
ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون
مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة
في محصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة
قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب
صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر
في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك
السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية
صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما
ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبر عنها بمثل قولك هذا الشيء

اما اسود

اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في
مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح
فاما التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة
كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا
وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون
القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب الاتصال
ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني
العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها
بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون
المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب
في المتصلات والمنفصلات   بحث   هذا حق في المتصلة
المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض
للعلاقة نفيا او اثباتا يمتنع كذبها عن الصادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق   فالموجبة الحقيقية   الموجبة الحقيقية
العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب
ان يكون تركبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا
هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا اما زوج واما فرد   العدد م

والاتفاقية الحينية الغادية لماوجبة تركبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب
ان يكون تركيبهما من قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر
او لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص
واما اذا اعتبرتا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحدة منهما مما ومما
تركب منه الحقيقة وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب
اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اراد بالاوضاع الاحوال
العارضة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون
انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك
احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها
فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه
مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم فانكر افعوا
دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور في انفسها ربما كانت
ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك
اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة
لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقا مثلا اما
اي كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع
مع حماريته وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة له من الامور
الممكن

العامة الحينية الممكنة هذه قضية بسيطة لم تعتبر في
القضايا البسيطة المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية
ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسايط المشهورة
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة
فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية
~~العامة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة الحينية~~
الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى
الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة من حيث
الجملة ونسبة المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الحينية ه
العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة
بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية
واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا لما
عرفت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم
الموافق او الدائم المخالف لما تحققت ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لا اصل

القضيت في الكتب ومن ممكنة عامة مخالفة
وان نقيض المطلقة الموافقة الدايمة المطلقة
المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فنقيض الوجودية الضرورية اما الدايم المخالف و
الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية
الممكنة المخالفة او الدايمة الموافقة ونقيض العرفية
الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدايمة الموافقة
ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها
الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون مخالفة للاصل
في الكيف واما الدايمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما
الممكنة الدايمة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
ويكون مخالفة للاصل واما الدايمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة
اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل هنا
قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئيتين الاوليين من
الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة

مطلقة والمطلقة المنتشرة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فثبت ههنا قضايا بسيطة غير مشهورة وهذه
الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس
العكس
المستوي اقول كان المستوي يطلق على المعنى المصدري
المذكور وهو تبديل جزء الاول من القضية بالثاني
والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية الحاصلة
بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فلنتبق
من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني بانها
اخص قضية لازمة بطريق التبديل موافقة في الكيف والصدق
فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية
لازمة للاصل وذلك بالبرهان ان المنطبق المواد كلها
والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل
ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والنظائر في السوالب
ان السوالب الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان
عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها
الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب

السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان
صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام
الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم يكن
مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية
الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض وانما قلنا
اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا يصدق نقيضه معه
اردنا انه صدق يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا
يمكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو
محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس
لا الهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم محالية
النقيض الا ترى ان اجتماع القيام زيد مع عدم قيامه
يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد
استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل
لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا
ممكنا في نفسه الممكن مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب
صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب وهو ايضا بحاثي الموجبة

٩٥

على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فحاله
غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام
الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا
او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم
يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع
قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة
لا دائمة وقضيتان قوله العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وبعد
اخص من نقيض الاصل اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية
لان نقيضه سالبة جزئية وهكذا الحال في الجميع وفي غير المطلق العامة
يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما
يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله لما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقوض عكسها عرفية عامة كما تقول عكس السالبة
الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء
الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هو نقيض الجزء

صحيح

قوله اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها
عرفية عامة بهذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية
مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة
هي نقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان
قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق
العكس وهي ينعكس الى العرفية العامة هي اخص من
نقايضها وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي
نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة
واخص من الحينية المطلقة الممكنة والحينية المطلقة اللتين
هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا
الجزئيتين الاوليين منهما فتكونان اخص من [illegible] احد المفهومات
الثلثة الذي هو نقيض الخاصتين واما في الوقتيين والوجوديتين فلان عكسها نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من
نقايضها لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة
الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من

الممكنة

الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة
الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من
زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد وصف من اوضاع
المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وقولنا كل انسان ناطق لكن الشارح
لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كان الا امور
قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء
او لذلك الشيء او بغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب
زيد لعمرو يصير مبدا الضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران
للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك
الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قايما او قاعدا او كون الشمس طالعة
او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع
المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة
الحاصلة كما مر فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم
عدم التالي او عدم لزوم التالي الا ظهر ان يقال اذا فرض المقدم
على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي
معه فلانه لو استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال

واما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية فقد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او
ما هو فى حكمها وان الشرطيات تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور
من تركيب الشرطية تركبها من حمليتين واذا تركب من غير الحمليات
فلابد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية
فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزءها وهكذا الى ان ينتهى وبه
انطلاق قضيتين فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات
واطراف القضايا كما مر فى مباحث النسب الاربع من نقيضى المتساويين
وغيرهما وكما سياتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت
المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى
تعريف التناقض ههنا ذكرها القدماء لتحقق التناقض
يعنى لابد منها فى التناقض وان لم يكن كافية وحدها بل لابد معها
من انطلاق الجملة ان اعتبرت فى جميع القضايا ومن الاختلاف فى الكمية
فى القضايا المحصورة كما سياتى فانه وحدة الموضوع يندرج فيها
وحدة الشرط الخ قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج
تحت

تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول
تحكم فان القضية اذا عكست صار الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع
فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا
فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول ههنا مندرجة
فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان
يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين
وبهذا حقق الاستاذ المحقق كان داعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط
و وحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى الى
وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع و
اعتبار الزمان والمكان والاضافة والفعل والقوة فى المحمول انسب
واولى كما لا يخفى الجزئيتان انما يتصادقان يعنى ان
انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف
فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع واذا
اعتبر الاختلاف مع ساير الشرائط حصل التناقض كذلك اذا
اعتبر الاتحاد فى خصوصية مع ما فى الشرائط حصل التناقض
ايضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف
اجاب بان مناط القضايا بمفهوماتها وخصوصية البعض

خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها
والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم
يعتبر اختلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار
الاختلاف ليتحقق التناقض   فان قلت انهم اعتبروا وحدة الموضوع
هذا سوال متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني انا لو اقتصرنا النظر
في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك في عدم اعتبار وحدة
الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم
سواء كان ذلك الاعتبار للخارج عن مفهوم القضايا في احكامها او لا
ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية
اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف
الكلية اجاب بان المراد بما اعتبروه هي وحدة الموضوع في الذكر وبدونه
الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط اخر
هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول ان للسائل ان يقول
لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه
مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار
امر خارج وحاصل السوال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد
سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر

في احكام

في احكامها القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما
ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع
لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب
بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون الخصوصية الذات
وقد يتوهم حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه توجب عدم الاتحاد الموضوع
اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع في الاخرى البعض
وعلى هذا فقوله فالحاجة ليس كما ينبغي بل يجب ان يقال بدله
فكيف يشترط اختلاف الكمية وبما قررناه في توجيه السوال الثاني
هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح رح   اعلم
اولا ان نقيض كل شيء رفعه   فيه بحث لان السلب شيء   مناقشة ه
ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما
له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه
الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من النقيض الرفع حقيقة او ما هو
مساو له وبالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما يساويه
فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه   نقيض الضرورية

المطلقة الممكنة العامة الامكان العام ونقيضها حقيقيا الضرورة
الذاتية لما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب
المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية
لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية سيورعنها على ما ذكره
وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة
وعليه قس ساير المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل
ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احد الطرفين
كما زعم فاذا اردت التفصيل في تعيين نقايض القضايا فضع
المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة
العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية
السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض
الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس
ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين
كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها ولنقيض المشروطة

الدائمة

وادکان

الممكنة الدائمة التي هي نقيض للجزء الاول من المنتشرة فيكون
اخص من الاخص والثاني الوجودية فهي نقيض الجزء الاول منها
فيكون اخص منه نقيضها واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان
على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وانعكس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة
ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه
ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على
مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه
بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ يدعي المتاخرين يجب
ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المصنح في الممكنتين
لا حاصل له قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل
في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي
ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها قال المتاخرون لانه
انه لو لم يصدق العكس يصدق بعض ما ليس ب ج غاية
ما في الباب انه قد دفع ذلك بانا ناخذ نقيض الطرفين

بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة
المحمول مساوية للسالبة المحصلة تقول لنا كل ما ليس ب فهو ليس ج
موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضائه وجود
الموضوع فاذا لم يصدق المصدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق
عليه سلب ب فلابد ان يصدق على ذلك البعض ج و تم
الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اخص من الموجبة
المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليس اخص منها بل هي
مساوية بها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية
لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى
في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
فانه قدح في الدليلين معا بهذا قدحهم في انعكاس الحمليات
واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم
ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك
اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع

لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفس الامر فاذا فرض
واقعا لم يبق اللازم معه فان المحال يجوز ان يستلزم المحال يجع
باخذ الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له
فانما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول باخذ نقيض جزء
الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول
للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الجزء
الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل الجزء الاول
من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك
لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ليحصل نقيضه فيجعل
الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني
من الاصل ولو قررت يجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل الجزء الاول
من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات
واذا اريد هذا المعنى بالعبارة فالعبارة ما ذكره الشارح
واما الدليل الاول فلا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب وان
يستلزم ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة
المحصلة قد عرفت طريق دفع ذلك فان تلك السالبة المحمول وهي
تستلزم الموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمنا
لكن لا نم استلزم لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب با
الضرورة واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن

ج دالي حال ح وقد تقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد
الامور الثلثة واقع قطعا ولما علم استلزام الكلي للجزء ولما علم انتاج
الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة ولما ثبوت الملازمة بين اي
امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد فذلك
لان الكل اذا لم يستلزم فذلك هو الامر الاول وان استلزم في ما الا
لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من
الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا
نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت
مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر
فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة
الجزئية اللزومية في جميع المواد المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
في الفن الكلام في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة
هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم
هو الادراكات التصديقية واما ادراكات التصورية فانما يطلب
فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان
التصديقات الكاملة هي التي وصلت مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها
بالانحصار الصحيح في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم
الحقيقية والكامل من التصورات ما وصلت الى كنه الحقيقة وذلك
متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا

لكونها

لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات
بالتدوين وان امكن بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن الت
التصورات فانه مع وايضا التصديقات ادراكات تامة يقنع بها
النفس دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم
مدونة دون التصورات واذا كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي
كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في القصد با
القياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان حال الموصلين في
هذا الفن كحال الموصل في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم
الى قياس واستقراء وتمثيل والعمدة منها مفيد في العلم اليقيني هو
القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن با
القياس الكلام في الموصل الى التصور بالقياس الى ساير ما يوصل الى
التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه
فالقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا
الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني يسمى قياسا
لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما
فان جعل حد القياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور
المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى
التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول المعقول
لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع

والنتيجة لازم للقياس المعقول دون الملفوظ ليندرج تحت الحد
القياس الصادق المقدمات وكاذبها يريد انه لو قيل هو
قول مؤلف من قضايا يلزم لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان
تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزم من النتيجة فيخرج من
الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما
جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق صادق والمقدر لانا نقول
المراد بذلك هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة
بعينها في القياس لا على ان يكون عين احد المقدمتين ولا ان
يكون جزء من احديهما والا كان العلم بالنتيجة مقدما على العلم
بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون
مذكورا في القياس والا كان التصديق بالنتيجة مقدما على القياس
ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها وكل قياس اقتراني
لا يتركب من قضيتين وذلك لان القياس لا بد وان يشتمل على ما
يناسب اما المجموع المطلوب واما اجزاؤه فالاول هو القياس الاستثنائي
كما سيأتي ولا بد فيه من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد
فيه من ان يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين او لا فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في
الاغلب اخص اشرف المطالب وهو موجبة الكلية موضوعها اخص من
محمولها في الاغلب لانه يمكن ان يكون ... فسيأتيك بيانها في

فصل المختلطات انما افرد الشرائط بحسب الجهة فصلا على
حدة ليكون اسهل للضبط لمباحثه المتكثرة الشعب لان الامر الاول
اسقط ثمانية هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل
فهو ان يقال الصغريان الموجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل
اربعة وقس على ذلك ساير الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول
هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالا
كبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان
ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر و
الاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الا
كبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا
سالبة فظهر بان منه نتيجتان سالبة كلية واخريان سالبة جزئية
وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر
لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا
فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه
ينتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية واما
الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية
واما الشكل الاول فشرطيته باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية واشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف
العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد

الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة ينتج فى صغرى الشكل
الاول وكذا فى صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا و
ههنا هناك مندفع ولا يصدق فى المقدمة القائلة كل مركوب
زيد فرس بالاحرى التبع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين و
الكبرى مطلقة عامة فعلى هذا الضابط المذكور يكون الجهة للنتيجة
مطلقة عامة والحق ان الجهة للنتيجة مطلقة حينية وتفصيليه يطلب
شرح المطالع انما سمى خلفا اى باطلا هذا هو الوجه فى
تسميته وهو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمى خلفا لان
التمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه اتى مطلوبه
لا على سبيل الاستقامة بل من خلفه ويوجد تسميته بالقياس
الذى ينساق الى المطلوب ابتداء اى من تعرض لابطال نقيضه يا
لمستقيم كان التمسك به اتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة
وهو مركب من قياسين توضيحه بالمثال ان يقال فرضنا صدق
قولنا كل ج ب بالفعل ثم يقول يجب ان يصدق فى عكسه
بعض ج ب بالفعل ثم استدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف
هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه
مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا و
هو بعض ج ب بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا كل

ج ب بالفعل ثم يضم الى هذه المقدمة المتصلة متصلة اخرى هكذا او كلما
صدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق
قولنا لا شئ من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل صدق لا شئ من ج ج دائما ثم يجعل
هذه النتيجة مقدمة من الاقتران الاستثنائى ونقول لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ج لكن التالى باطل قد
لقلم منه فهذا يناقى علم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين
صدقه فقد حصل المط بطريق الخلف من قياس اقترانى او
استثنائى كما ذكره وقس عليها اوضحناه قياس الخلف فى اثبات
النتائج والحدث هو سرعة الانتقال اه فيه مساهلة فى
العبارة موافقة للمتن فان سرعة من الاوصاف العارضة للحركة و
لا يوصف غيرها وقد صرح بان لا حركة فى الحدس فلا يكون
ههنا سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا و
الامرين فقد كون الموضوع جزء من العلم علمه نظر
وقد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع
جزء من العلم ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى
التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه بل
نريد بكونه جزء من العلم ان التصور التصديق موصل الموضوع
جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح

فی انتفاء بان التعلیق بوجود الموضوع من المبادی التصدیقیه
لئلا یکون ایضا جزء علی حدة بل مندرجا فی المبادی التصدیقیه

تم الحاشیة الصغری علی ید الاضعف الحقیر یعوت
الملک الوهاب وهو الذی یعلم الخطاء والصواب فی
کون الانس والجن الخطاب ویغفر عنه جمیع
الرقاب ویحصل منه الثواب للثواب
وحصل لاهل الجنة الحوادی والرتاب
ولاهل الجهنم العقاب والعذاب
ویطلب من العلم النفر واهل الطلاب
الکفر الاعراب ۱۲
من تعمیره ۱۲۶۴

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

هو

الحمد لله [illegible] و [illegible] محمد و آل [illegible]

[illegible] محصوص [illegible] و طلبه مدرسه [illegible]

حرره

[illegible]